

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

بحث بعنوان:

بيع التورق أحكامه وصوره في المصارف الإسلامية

اسم الباحث: أحمد بن منصور بن عامر بن سالم الرحبي

اسم المشرف: د/ أحمد عيد

السنة: الرابعة

إهداء

إلى طلبة العلم الشريف

الشكر والتقدير

أشكر الله تعالى أولاً على توفيقه على إكمال هذا البحث المبسط،
والشكر موصول إلى المشرف الكريم الذي كان سبباً في تيسير السبل
في مواصلة الطريق لإنجاز هذا العمل وإلى كل من ساهم في
إخراج هذا العمل البسيط من المصادر والمراجع.

ملخص البحث:

اسم البحث: بيع التورق أحكامه وصوره في المصارف الإسلامية.

اسم الباحث: أحمد بن منصور بن عامر بن سالم الرحي.

اسم المشرف: د/ أحمد عيد عبد الحميد

اسم المناقش: د/ خالد بن سالم السيابي

أسباب اختيار الموضوع:

1- الرغبة الشديدة في الاطلاع على أحكام المعاملات المالية.

2- شيوع التعامل بالتورق في المصارف الإسلامية.

3- حاجة المكتبة الإسلامية إلى زيادة البحث في هذا الموضوع.

خطة البحث:

يتضمن البحث مقدمة وفصلين وخاتمة:

الفصل الأول: تعريف التورق وأنواعه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف بيع التورق لغة واصطلاحاً، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف التورق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الأسماء التي تطلق على التورق.

المطلب الرابع: الفرق بين التورق والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أنواع التورق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التورق الفردي (الفقهي).

المطلب الثاني: التورق المصرفي.

المطلب الثالث: الفرق بين التورق الفردي (الفقهي) والتورق المصرفي.

الفصل الثاني: حكم التورق في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم التورق الفردي (الفقهي)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بالجواز وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بالكراهة وأدلتهم.

المطلب الثالث: القائلون بالتحريم وأدلتهم.

المبحث الثاني: حكم التورق المصرفي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القائلون بالجواز وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بالتحريم وأدلتهم.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للتورق في المصارف الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التورق عن طريق بطاقات الائتمان.

المطلب الثاني: التورق عن طريق مراجعات السلع الدولية.

المطلب الثالث: التورق عن طريق الأسهم.

نتائج البحث:

1. التورق لم يرد عند أكثر الفقهاء السابقين بهذا المصطلح؛ إنما اكتفوا بذكر صوره.

2. التورق ينقسم إلى نوعين: فقهي ومصرفي.

3. هناك ألفاظ تطلق على التورق منها: الزنقة، والوعدة، والدينة، والكسر.

5. إنَّ هناك ألفاظاً ذات صلة بالتورق منها: الربا، والعينة، والتلجنة، والوفاء، والتوريق.

6. إنَّ هناك أوجه اتفاق واختلاف بين التورق الفقهي والمصرفي.

7. ذهب جمهور الفقهاء، بجواز التورق الفقهي.

8. ذهب جمهور الفقهاء إلى منع التورق المصرفي.

9. التورق له أكثر من صورة.

10. إنَّ عملية التورق باستخدام بطاقات الائتمان في الحقيقة لا تقوم بتسديد الدين فحسب، وإنما

تنشئ ديناً جديداً على حامل البطاقة (العميل).

11 - إنَّ عملية التورق باستخدام الأسهم في الحقيقة لا تختلف عن عمليات التورق بالسلع الأخرى.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

إنَّ أحكام الشريعة الإسلامية، نظمت علاقة الإنسان مع غيره من البشر في سائر تعاملاتهم المادية من بيع وشراء في كل زمان ومكان، وبصَّرت هذه الأمة الإسلامية ما هو حلال وما هو حرام، لتنجيها من الظلمات إلى النور، قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۚ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ ۚ لَا يُحِبُّ كُلُّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ البقرة: 275-276، فأحل الله تعالى البيع؛ لجلب المنفعة والمصلحة لعباده وحرم عليهم الربا؛ لدفع المفسدة والظلم

عنهم قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ

﴿٢٧٨﴾﴾ البقرة: 278، وقد توعد سبحانه وتعالى من يتعامل به بالعذاب الأليم، وأذن فيه بالحرب، قال

سبحانه: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا

تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ البقرة: 279، لما فيه من الظلم والمفسدة على الحياة البشرية في إيمانها وأخلاقيها واقتصادها، وقد لجأ بعض الناس قديماً إلى معاملة أخرى للتحرز من الوقوع في الربا المحرم وهو ما يسمى بمعاملة التورق ليحصل على النقود ليسدد حاجاته الضرورية التي ألجأتها إلى الإقراض، وقد تطورت هذه المعاملة مع تقدم العصور والأزمان، فنشأت المصارف الإسلامية لحل هذه المشكلة لترفع عن الأمة الإسلامية مصيبة الربا، وابتكرت الحلول المناسبة الخاضعة للقواعد والضوابط الشرعية؛ لتلبية حاجة الناس، ومن الحلول التي اتجهت المصارف الإسلامية على تطوير هذه المعاملة وأصبحت سارية في المصارف يتعامل بها إلى وقتنا الحاضر وتسمى بالتورق المصرفي إلا أنها تختلف هذه الصورة عن الصورة التي يتعامل بها الناس سابقاً، لذلك يعتبر هذا الموضوع في الوقت الحاضر من أهم الموضوعات التي كثر فيها الجدل بين الفقهاء والاقتصاديين؛ لما فيه من الشبهات، ومن منطلق هذا الموضوع، يسعى هذا البحث المبسط إلى مناقشة أحكام وصور هذا الموضوع في المصارف الإسلامية، وعرض أهم النتائج المتعلقة به، بإذن الله تعالى.

أهمية وفائدة هذا الموضوع تتلخص فيما يلي:

1. الاطلاع على مفهوم كل نوع من أنواع التورق، وإلى حكم كل نوع.
2. معرفة كيف تتطورت هذه المعاملة.
3. معرفة الأسماء التي تطلق على التورق.
4. معرفة الفرق بين التورق والألفاظ ذات الصلة.
5. الاطلاع على الفرق بين التورق الفردي (الفقهي) والتورق المصرفي.
6. الاطلاع على التطبيقات المعاصرة للتورق في المصارف الإسلامية.
7. موضوع التورق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعملية تقديم المصارف للنقد، وكونه أداة من أدوات التمويل.

مشكلة البحث:

إنَّ المعاملات بعضها تتبدل من وقت إلى آخر وبعضها تتطور، وهذا الموضوع من المعاملات التي تطورت وتغيرت كیفیتها، حتى أصبحت منتشرة على أرض الواقع يتعامل بها، وخاصة في المصارف الإسلامية، باعتبارها أداة من أدوات التمويل.

والسبب الرئيس الذي جعلني أبحث هذا الموضوع هو: بيان حقيقة هذه المعاملة، وما موقف الشريعة الإسلامية منها؟

طريقة البحث:

الطريقة المتبعة، تجمع ما بين المنهج الوصفي والتحليلي والنقدي، وذلك من خلال وصف هذه المعاملة، وعلاقتها بالمعاملات الأخرى، وبسط آراء وأقوال المذاهب المختلفة في هذه المعاملة ومناقشتها، وترجمة بعض الأعلام القدامى.

الدراسات السابقة:

1. التورق المصرفي، رياض بن راشد عبد الله آل رشود.
2. التورق حقیقته وأنواعه، هناء بنت محمد بن هلال الحنيطي.
3. التورق حقیقته وأنواعه، علي بن أحمد السالوس.
4. التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، نزيه كمال حماد.
5. التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد بن عثمان سبير.
6. التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، خالد بن علي الميشقح.
7. التورق المصرفي وآثاره الاقتصادية، سعد بن عبد محمد.
8. التورق المصرفي بين المجيزين والمانعين، أحمد بن محمد الجيوسي.

9. التورق المصرفي دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية، سعيد بوهراوة.
10. التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم، حسين كامل فهمي.

الفصل الأول

التعريف بحقيقة التورق وأنواعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف بيع التورق لغة واصطلاحاً، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: تعريف التورق لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثالث: الأسماء التي تطلق على التورق.
- المطلب الرابع: الفرق بين التورق والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أنواع التورق، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التورق الفردي (الفقهي).
- المطلب الثاني: التورق المصرفي.
- المطلب الثالث: الفرق بين التورق الفردي (الفقهي) والتورق المصرفي.

المبحث الأول

تعريف بيع التورق لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: معنى البيع لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: البيع لغة:

1- البَيْعُ ضِدُّ الشِّرَاءِ، والبَيْعُ الشِّرَاءُ أَيضاً، وهو مِنْ الْأَضْدَادِ، والائْتِيَاغُ أي الاشتراء، وفي الحديث "...ولا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ"^(١)،^(٢).

2- يَبِيعُ الْبَاءُ وَالْيَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ بَيْعُ الشَّيْءِ، وَزُيْمًا سُمِّيَ الشِّرَاءُ بَيْعًا، والمعنى وَاحِدٌ، وفي الحديث "...لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ"^(٣)، أي لا يَشْتَرِ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ، وَيُقَالُ بَعْتَ الشَّيْءَ بَيْعًا، أي عرضه للبيع^(٤).

الفرع الثاني: البيع اصطلاحاً:

عند الإباضية: هو نقل الملك إلى الغير بثمن^(٥).

عند الحنفية: هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب^(٦).

^(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الفكر، ط (1419هـ - 1998م)، كتاب الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، رقم الحديث (2723)، ج 3، ص 232، وانظر، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الحديث القاهرة، ط 1 (1418هـ - 1997م)، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم الحديث (1412)، ج 2، ص 469، سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، ط 3 (1414هـ - 1994م)، دار البشائر الإسلامية، كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم الحديث (3239)، ج 6، ص 71.

^(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، دار صادر بيروت، ط 4 (2005م)، ج 1، ص 193، وانظر، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان بيروت، ط محققة (1986م)، ص 29.

^(٣) سبق تخرجه، ص 3.

^(٤) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، دار الجيل بيروت، ط 1 (1411هـ - 1991م)، ج 1، ص 327، مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 2 (1406هـ - 1986م)، ج 1، ص 140.

^(٥) شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد جدة، ط 2 (1392هـ - 1972م)، ج 8، ص 7، وانظر، الضياء، سلمة بن مسلم العوتبي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط 1 (1436هـ - 2015م)، ج 21، ص 177، الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، مكتبة مسقط، ط 6 (1435هـ - 2014م)، ج 3، ص 58، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي، مكتبة مسقط، ط 1 (1427هـ - 2006م)، ج 7، ص 71، تمهيد قواعد الإيمان، سعيد بن خلفان الخليلي، دار الهلال العالمية، ط 1 (1431هـ - 2010م)، ج 8، ص 136.

^(٦) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1 (1421هـ - 2000م)، ج 4، ص 275، وانظر، شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر بيروت لبنان، ط 2، ج 6، ص 246، المبسوط، محمد السرخسي، دار الفكر بيروت لبنان، ط 1 (1421هـ - 2000م)، ج 6، ص 95، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، عبد الحي بن عبد الحكيم اللكنوي، دار الكتب العلمية، ط 1 (2009م)، ج 5، ص 6.

عند المالكية: هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة^(١).

عند الشافعية: نقل ملك بثلث على وجه مخصوص^(٢).

عند الحنابلة: مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً^(٣).

المطلب الثاني: تعريف معنى التورق لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: التورق لغة:

1- الورق والورق والورق والرقعة، مثل كبد وكبد وكبد وكلمة وكلمة وكلمة: هي الدراهم، وورق الشجرة والمصحف، والشوك، والورق من الدم، والمستورق هو الذي يطلب الورق، والورق هو الرجل الكثير الورق^(٤).

2- (ورق) الواو والراء والقاف أصلان يدل أحدهما على خير ومال، وأصله ورق الشجر، والآخر على لون من الألوان، والرقعة من الدراهم، والورق هم الرجال الضعفاء، شبهوا في ضعفهم بورق الشجر^(٥).

3- الورق والورق بكسر الراء والإسكان للتخفيف هي النقرة المضروبة، والورق المال من الدراهم، ويجمع على أوراق^(٦).

^(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر بيروت لبنان، ط1 (1419هـ - 1998م)، ج3، ص3.

^(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 (1415هـ - 1994م)، ج2، ص320.

^(٣) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر بيروت لبنان، ط1 (1405هـ - 1985م)، ج4، ص3، وانظر، كشف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 (1418هـ - 1997م)، ج3، ص166، الإنصاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 (1418هـ - 1997م)، ج4، ص248.

^(٤) لسان العرب، ابن منظور، ج15، ص195، وانظر، مختار الصحاح، محمد الرازي، ص299، مجمل اللغة، ابن فارس، ج4، ص922.

^(٥) مقاييس اللغة، ابن فارس، ج6، ص101-102.

^(٦) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الحديث القاهرة، ط1 (1424هـ - 2003م)، ص390.

الفرع الثاني: التورق اصطلاحًا:

أكثر الفقهاء السابقين، عندما يتحدثون عن هذه المعاملة اكتفوا بذكر صورتها، ولم يرد تعريفٌ مستقلٌ لهذا المصطلح إلا عند علماء الحنابلة والمعاصرين.

وقد وردت تلك الصورة بألفاظ مختلفة لدى الفقهاء منها:

عند الإباضية: ومن اشترى شيئاً بدرهم من رجل إلى أجلٍ، ثمَّ باعها ذلك الرجل بنقد؛ فهو بيع جائز^(١).

عند الحنفية: هو أن يأتي رجل إلى تاجر، فيطلب منه قرضاً، ويطلب التاجر منه الربح، ويخاف من الوقوع في الربا المحرم، فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عسر نسيئة فيبيعه هو أي الذي يريد القرض في السوق نقداً فيحصل على العشرة^(٢).

عند المالكية: كره أن يقول الرجل لمن سأله سلف ثمانين بمائة لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مائة، ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذ مني بمائة ما أي سلعة إذا قومت كانت بثمانين^(٣).

عند الشافعية: إذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها، وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به^(٤).

(١) الضياء، العوتبي، ج 21، ص 460، وانظر، الإيضاح، الشماخي، ج 3، ص 100، شرح النيل، اطفيش، ج 8، ص 78، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، جميل بن خميس السعدي، مكتبة الجيل الواعد، ط 1 (1436 هـ - 2015 م)، ج 53، ص 223، الفتاوى المعاملات، أحمد بن حمد الخليلي، مكتبة الأجيال، ط (1434 هـ - 2013 م)، ج 3، ص 488، الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، ماجد بن محمد بن سالم الكندي، ط 1 (1434 هـ - 2013 م)، ص 155.

(٢) رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ط 1 (1419 هـ - 1998 م)، ج 7، ص 480، وانظر، المبسوط، السرخسي، ج 14، ص 36، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصهاجي المشهور بالقراقي، دار السلام، ط 2 (1428 هـ - 2007 م)، ج 3، ص 1056.

(٣) حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1 (1417 هـ - 1997 م)، ج 5، ص 447، والقوانين الفقهية، محمد بن أحمد لجزي الغرناطي، المكتبة العصرية، ط 1 (1433 هـ - 2012 م)، ص 294.

(٤) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1 (1413 هـ - 1993 م)، ج 3، ص 95، وانظر، الزاهر في غريب ألفاظ الأمام الشافعي، محمد بن أحمد الأزهرى، دار البشائر الإسلامية، ط 1 (1419 هـ - 1998 م)، ص 313.

عند الحنابلة: المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها، وتارة يشتريها ليتجر بها، فهذان جائزان باتفاق المسلمين، وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ دراهم فينظر كم تساوي نقداً، فيشتري بها إلى أجل، ثم يبيعها في السوق بنقد؛ فمقصوده الورق^(١).

وعرفه صاحب الفروع: ولو احتاج الشخص إلى النقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائتين، فلا بأس نص عليه، وهي مسألة التورق^(٢).

وَعَرَّفَ في الموسوعة الفقهية: أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع الأول، بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد^(٣).

ويلاحظ من هذه التعريفات ويفهم منها، إنها متفقة على أنَّ المتورق قصده من هذا العقد الحصول على النقد لا على السلعة، ويشتريها بأجل، ثم يبيعها نقداً، إلا أن بعض التعريفات غير مانعة فيدخل فيها غير بيع التورق كبيع العينة، والتعريف الذي جاء في الموسوعة الفقهية أدق وأوضح من غيره، ولذلك سيكون هو المعتمد في هذا البحث؛ لأنه أقرب للموضوع من التعريفات الأخرى، فهو جامع مانع.

المطلب الثالث: الأسماء التي تطلق على التورق:

هناك بعض الألفاظ والأسماء التي تطلق على التورق، منها: الزرنقة، والوعدة، والدينه، والكسر، وبيان ذلك فيما يلي:

1. الزرنقة:

الزرنقة في اللغة: مأخوذة من زَرَنَقَ، وهو لفظ له معاني عدة منها^(٤):

1- الإخفاء؛ لأن المسلف يدسُّ الزيادة، تحت البيع ويخفيها، فيقال: لا يُزَرَنُقُكَ أَحَدٌ عَلَى فَضْلٍ، وَيُقَالُ: تَزَرَنَقَ فِي الثِّيَابِ؛ أَي إِذَا لَبَسَهَا وَاسْتَتَرَ بِهَا.

2- الاستقاء بالأجرة على الزرنوق: وهي آلة يُسْتَقَى بها من البئر، فقليل: هما مَنَارَتَانِ تُبْنِيَانِ عَلَى رَأْسِ الْبَيْرِ مِنْ جَانِبَيْهَا فُتَوْضَعُ عَلَيْهِمَا خَشَبَةٌ تُعَرَّضُ عَلَيْهِمَا ثُمَّ تُعَلَّقُ فِيهَا الْبَكْرَةُ فَيُسْتَقَى بِهَا، وقيل: هما حَشْبَتَانِ أَوْ بِنَاءَانِ كَالْمِيلَيْنِ عَلَى شَفِيرِ الْبَيْرِ مِنْ حِجَارَةٍ أَوْ طِينٍ.

(١) موسوعة فتاوى ابن تيمية، دار السلام، ط1 (1425هـ - 2005م)، ج1، ص439.

(٢) الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، ط1 (1424هـ - 2003م)، ج6، ص316، وانظر، كشاف القناع، البهوتي، ج3، ص215.

(٣) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل الكويت، ط2 (1408هـ - 1988م)، ج14، ص147، وانظر، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط3 (1433هـ - 2012م)، ج13، ص214.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، ج7، ص29، وانظر، الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، ط3 (1399هـ - 1979م)، ج2، ص108.

3- ظَرَفْتُ يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ.

4- أعجمية معرب زرنه: أي ليس الذهب معي، فيطلب الذهب بالعينه.

الزرنقة في الاصطلاح: "هو أن يشتري الشخص الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه"^(١).

ويلاحظ: من هذا التعريف إنَّ الزرنقة مصطلح يصدق على كل من العينة والتورق، باعتبار الحصول على النقد.

وَعُرِفَتْ أَيْضًا: "فهو أن يشتري الرجل بئمن إلى أجل، ثم يبيعه من غير بائعها بالنقد"^(٢).

2. الوعدة:

الوعدة لغة: من وَعَدَ وَعْدًا وَعِدَّةً، وَمَوْعِدًا، وَمَوْعِدًا، أي مَنَاهُ بِهِ، وَفَلَانًا الشَّرَّ بِهِ وَعَيْدًا، أي هَدَّه بِهِ، وهو لفظٌ يستعمل في الخير والشرِّ، يُقَالُ: وَعَدَ، يَعِدُ بِالْكَسْرِ، وَعْدًا، أي وَعْدَتُهُ خَيْرًا وَوَعْدَتُهُ شَرًّا^(٣).

الوعدة اصطلاحًا:

يطلق هذا المصطلح على التورق، حيث كان الناس يشترون السلع، كالسكر من التجار بالأجل، ثم يعيدون بيعها نقدًا إلى تجار آخرين من أجل الحصول على النقود، ويرجع سبب تسمية التورق بهذا الاسم، إلى أن المدين يخبر الدائن أنه موعود بشراء السلعة إلى أجل، وسيبيعها ليحصل على النقود المحتاج إليها لسداد الدين، فيقول للدائن: سأخذ وعدة وسأبيعها على كل حال^(٤).

3- الدينه:

الدينه لغة: من الدين، مأخوذة من الفعل دَانَ، يُقَالُ: دَانَ الرَّجُلُ يَدِينُ دَيْنًا أي اسْتَقْرَضَ، وقوله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾  {البقرة: 282}^(٥).

^(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية بيروت، ج 2، ص301، وانظر، الفائق في غريب الحديث، الزحشرى، ج2، ص108.

^(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الأمام الشافعي، الأزهرى، ص313.

^(٣) المصباح المنير، الفيومي، ص395، وانظر، معجم الوسيط، ص1043، مختار الصحاح، محمد الرازي، ص303.

^(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط 1 (1399هـ)، ج7، ص61، وانظر، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص7، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، دولة الإمارات العربية.

^(٥) المصباح المنير، الفيومي، ص124، وانظر، مختار الصحاح، محمد الرازي، ص91، لسان العرب، ابن منظور، ج5، ص338.

الدينه اصطلاحًا:

يطلق هذا المصطلح على التورق، حيث كان بعض الناس يشترون السلع، كالأرز من التجار، ثم يعيدون بيعه نقدًا إلى تجار آخرين في سبيل الحصول على النقود، ويرجع سبب تسمية التورق بهذا الاسم، إلى أن ثمن السلعة يبقى دينًا في ذمة المشتري الأول^(١).

4- الكسر:

الكسر لغة: مأخوذة من مادة كَسَرَ، يقال: كَسَرْتُهُ، أَكْسَرُهُ كَسْرًا، فَاكْسَر، وَكَسَرْتُهُ تَكْسِيرًا فَتَكْسَر، ويقال: كسر فلان من طرفه، وعلى طرفه كَسْرًا؛ أي عَضَّ منه شَيْئًا وَهَشَمَهُ وَفَرَّقَ بين أَجْزَائِهِ، تأتي بمعنى القطع، والجمع، كَسَرٌ وَكُسُورٌ، كَقِطْعَةٍ وَقِطْعٍ، وفلسٍ وفُلُوسٍ^(٢).

الكسر اصطلاحًا:

يطلق هذا المصطلح على التورق، حيث كان بعض الناس يشترون القمح والشعير والسكر من التجار بالأجل، ويعيدون بيعها نقدًا إلى تجار آخرين في سبيل الحصول على السيولة، ويرجع سبب تسمية التورق بذلك إلى أن المتورق يخسر في معاملته ويكسر^(٣).

المطلب الرابع: الفرق بين التورق والألفاظ ذات الصلة:

الفرع الأول: التورق والربا:

الربا لغة: مِنْ رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو رُبًّا، أي زَادَ وَنَمَا^(٤).

الربا اصطلاحًا: "بيع الجنس بجنسه نسيئة"^(٥).

(١) فتاوى ورسائل، آل الشيخ، ج7، ص63، التورق الفقهي، محمد عثمان شبير، ص7.

(٢) المصباح المنير، الفيومي، ص317، وانظر، مختار الصحاح، محمد الرازي، ص238، لسان العرب، ابن منظور، ج13، ص63، معجم الوسيط، ص787.

(٣) التورق الفقهي، محمد عثمان شبير، ص7.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، ج6، ص91، مختار الصحاح، محمد الرازي، ص98.

(٥) جوابات الإمام السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، مكتبة الإمام السالمي بديعة، ط(2010)، ج2، ص543، وانظر، الفتاوى المعاملات، الخليلي، ج3، ص135.

وعرفه صاحب منهج الطالبين: "الزيادة والفضل في الجنس الواحد" (١).

وَعُرفَ أيضًا بأنه "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما" (٢).

ويلاحظ من هذا، إنَّ العلاقة بين التورق والربا علاقة تباين، ولا يجمعهما إلا مجرد حصول الزيادة لأحد المتعاقدين (٣).

الفرع الثاني: التورق والعينة:

العينة لغة: العينة بكسر العين المهملة، تأتي بعدة معاني، منها الرِّبَا، عَيَّنَ التَّاجِرُ، أي أَخَذَ بالعينة أو أعطى بها، ومنها السَّلَفُ، واعتان الرجل إذا اشترى الشيء نسيئة (٤).

العينة اصطلاحًا: هي أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ليستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض، فيقول لا أقرضك ولكن أبيعك هذه السلعة نسيئة ثم أشتريها منك نقدًا بثمن أقل (٥).

(١) منهج الطالبين، الشقصي، ج 7، ص 83، وانظر، المدونة الكبرى، بشر بن غانم الخراساني، وزارة التراث والثقافة سلطنة عمان، ط 1 (1428 هـ - 2007 م)، ج 2، ص 405، كتاب الجامع، عبد الله بن محمد بن بركة السليمي، ط (1428 هـ - 2007 م)، ج 2، ص 336، الدلائل على اللوازم والوسائل، درويش بن جمعة بن عمر المحروقي، مكتبة الضامري، ط 3 (1434 هـ - 2013 م)، الضياء، العوتبي، ج 21، ص 480، شرح النيل، أطفيش، ج 8، ص 32، قاموس الشريعة، السعدي، ج 53، ص 13، المقدمات الممهّدات، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط 1 (1408 هـ - 1988 م)، ج 2، ص 8، الهداية شرح بداية المبتدئ، علي بن أبي بكر المرغيناني، دار السلام، ط 2 (1427 هـ - 2006 م)، ج 3، ص 1002، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط 1 (1434 هـ - 2013 م)، ج 4، ص 371، الفروع، ابن مفلح، ج 6، ص 292، كشاف القناع، البهوتي، ج 3، ص 306.

(٢) زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبد الله بن حسن الكوهجي، المكتبة العصرية، ط 2 (1407 هـ - 1987 م)، ج 2، ص 21، وانظر، عمدة الرعاية، اللكنوي، ج 5، ص 202.

(٣) الموسوعة الفقهية، ج 14، ص 147.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، ج 10، ص 359، العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، ج 2، ص 255، مختار الصحاح، محمد الرازي، ص 195.

(٥) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ج 7، ص 421، وانظر، المدونة الكبرى، لأبي غانم الخراساني، ج 2، ص 386، الإيضاح، الشماخي، ج 3، ص 97، منهج الطالبين، الشقصي، ج 7، ص 122، قاموس الشريعة، السعدي، ج 53، ص 222، المقدمات الممهّدات، ابن رشد، ج 2، ص 42، شرح النيل، أطفيش، ج 8، ص 73، الفروع، ابن مفلح، ج 6، ص 315، كشاف القناع، البهوتي، ج 3، ص 213، شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج 6، ص 432، جوابات الإمام السالمي، ج 5، ص 174، الفتاوى المعاملات، الخليلي، ج 3، ص 48، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج 4، ص 392، الذخيرة في فروع المالكية، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، دار الكتب العلمية، ط 2 (2008 م)، ج 4، ص 239، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الزحيلي، ج 13، ص 215.

ويلاحظ من هذا، بأنَّ لا صلة بين التورق وبين العينة ^(١)، إلا في تحصيل النقد الحال فيهما، وغير هذا فهما متباينان؛ لأنَّ العينة لا بد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول، بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع، إنما هو تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء ^(٢).

الفرع الثالث: التورق والتلجنة:

التلجنة لغة: التلجنة من لجأ إلى الشيء والمكان، يَلْجَأُ لَجْأً وَلُجُوءًا، وَلَجَى لَجْأً، وَالتَّجَأُ، وَالتَّجَأُتُ أمري إلى الله أَسْنَدْتُ، وَتَلَجَّأْتُ أَيَّ اسْتَدْتُ إِلَيْهِ وَاعْتَصَدْتُ بِهِ، أَوْ عَدَلْتُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَالتَّجَأُ إِلَى الشَّيْءِ أَيَّ اضْطَرَّ إِلَيْهِ وَالتَّجَأُ أَيَّ عَصَمَهُ ^(٣).

التلجنة اصطلاحًا: هو بيع ما ألجى إليه الإنسان بغير اختياره ^(٤).

ويلاحظ من هذا، إنَّ بيع التورق وبيع التلجنة أو بيع المضطر، هما في المعنى سواء، لأنَّ الإنسان يلجئ إليها وقت الضرورة، إلا أنَّ التلجنة عقد صوري وليس حقيقي بخلاف التورق فهو عقد حقيقي ^(٥).

الفرع الرابع: التورق وبيع الوفاء:

الوفاء لغة: مأخوذ من وفى فهو وِفْيٌّ، ويقولون: أَوْفَيْتُكَ الشَّيْءَ، أي إذا قضيتَه إِيَّاهُ وَافِيًا وَتَوْفَيْتُ الشَّيْءَ وَاسْتَوْفَيْتَهُ، أي إذا أخذته كُلَّهُ حتى لم تترك منه شيئًا، ومنه يقال للميِّت: توفاه الله، وتدل أيضًا، على الكمال والإتمام، ومنه الوفاء: إتمام العهد وإكمال الشرط ^(٦).

^(١) وقد اختلف الفقهاء في حكم العينة إلى، قيل بالجواز مطلقاً، وقيل مكروهة، وقيل بالمنع،

انظر: رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ج 7، ص 421، الأم، الشافعي، ج 3، ص 95، المدونة الكبرى، لأبي غانم الخراساني، ج 2، ص 386، الإيضاح، الشماخي، ج 3، ص 97، منهج الطالبين، الشقصي، ج 7، ص 122، قاموس الشريعة، السعدي، ج 53، ص 222، المقدمات المهمات، ابن رشد، ج 2، ص 42، شرح النيل، اطفيش، ج 8، ص 73، الفروع، ابن مفلح، ج 6، ص 315، كشف القناع، البهوتي، ج 3، ص 213، شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج 6، ص 432، جوابات الإمام السالمي، ج 5، ص 174، الفتاوى المعاملات، الخليلي، ج 3، ص 48، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج 4، ص 392، الذخيرة في فروع المالكية، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، دار الكتب العلمية، ط 2 (2008م)، ج 4، ص 239، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الزحيلي، ج 13، ص 215.

^(٢) الموسوعة الفقهية، ج 14، ص 147، وانظر، التمويل بالتورق، علي بن أحمد السالوس، دار الثقافة قطر مكتبة دار القرآن، ط 1 (1426هـ - 2005م)، ص 14.

^(٣) لسان العرب، ابن منظور، ج 13، ص 170، مختار الصحاح، محمد الرازي، ص 247.

^(٤) المبسوط، السرخسي، ج 12، ص 107، رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ج 7، ص 421.

^(٥) انظر، موسوعة الفقه الإسلامي، الزحيلي، ج 13، ص 226.

^(٦) مقاييس اللغة، ابن فارس، ج 6، ص 129، لسان العرب، ابن منظور، ج 15، ص 252، مختار الصحاح، محمد الرازي، ص 304، الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1 (1420هـ - 1999م)، ج 6، ص 556.

بيع الوفاء اصطلاحًا: هو أن يتعهد المشتري بأن يرد المبيع على البائع حين رد الثمن^(١).
ويلاحظ من هذا، بأنَّ لا علاقة بين التورق والوفاء، إلا من الناحية المعنوية؛ لأنَّ التورق من العقود المعاوضات، بينما الوفاء من التوثيقات.

الفرع الخامس: التورق والتوريق:

التوريق لغة: مأخوذة من (وَرَق)، الواو والراء والقاف أصلاً يدلُّ أحدهما على خير ومال، والرِّقَّة مِنْ الدَّرَاهِم، والوَرِقُ الدَّرْهَمُ المضروبة، ويقال: رَجُلٌ وَرَاقٌ أي كَثِيرُ الدَّرَاهِمِ^(٢).

التوريق اصطلاحًا: آلية لتحويل الديون غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق المال الثانوية، بتحويل هذه الديون إلى منشأة مخصصة لهذا الغرض، مستقلة عن الجهة - أو الجهات - المحيلة لهذه الديون، وإصدار هذه المنشأة أوراقاً مالية تمثل هذه الديون أو مضمونة بها^(٣).
وَعُرِفَ أيضاً: هو القيام بتحويل مجموعة من الديون المتجانسة من حيث الآجال والفوائد إلى أوراق - أي إلى سندات دين - تعرض للاكتتاب فيها^(٤).

ويلاحظ من هذا، وإن اتفقا في النتيجة، وهي توفير السيولة إلا أن التوريق يقوم المصرف بمقتضاه بنقل ملكية الأصول أو بيع المديونيات لطرف آخر، بينما التورق يشتري بمقتضاه العميل سلعة أو يشتريها له المصرف وكالة بالأجل ثم يقوم ببيعها بنفسه أو المصرف وكالة لطرف ثالث نقداً^(٥).

^(١) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ج7، ص424.

^(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس، ج6، ص101، وانظر، لسان العرب، ابن منظور، ج15، ص195، مختار الصحاح، محمد الرازي، ص299، مجمل اللغة، ابن فارس، ج4، ص922، المصباح المنير، الفيومي، ص390.

^(٣) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ، أسامة بن حمود بن محمد الاحم، دار الميمان الرياض، ط 1 (1433هـ. 2012م)، ج2، ص469.

^(٤) الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية ، علي محي الدين القره داغي، ص4، بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، دولة الإمارات العربية المتحدة، وانظر، منهج الطالبين، الشقضي، ج7، ص123، موسوعة الفقه الإسلامي، الزحيلي، ج13، ص215.

^(٥) التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، عجيل جاسم النشمي، ص4، بحث مطبوع في مجلة الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، دولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الثاني

أنواع التورق

المطلب الأول: التورق الفردي (الفقهي):

الفرع الأول: تعريف التورق الفردي (الفقهي):

التورق الفردي (الفقهي) اصطلاحاً: أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البيع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد^(١).

الفرع الثاني: صور التورق الفردي (الفقهي):

الصورة الأولى:

أن يرغب الشخص في الحصول على نقود لحاجته إليها، ويريد أن يستقرض من أحد، ولكنه لا يجد من يقرضه، فيتوجه إلى السوق أو إلى تاجر، ويشترى سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها في السوق لغير البائع الأول نقداً، حتى يحصل على السيولة، من غير أن يعلم أحد بنيتة وقصده وحاجته للنقد، وهذا الصورة ذكرها كثير من الفقهاء ونصوا على جوازها^(٢).

الصورة الثانية:

أن يطلب المحتاج قرضاً من تاجر، فيقول له التاجر: ليس عندي ما تحتاجه من النقود، ولكن أبيعك هذه السلعة بثمن مؤجل، لتبيعها أنت في السوق، فيكون التاجر قد باعها عليه بسعر النقد من غير

(١) الموسوعة الفقهية، ج 14، ص 147، وانظر لبعض الصور للتورق، الضياء، العوتي، ج 21، ص 460، الإيضاح، الشماخي، ج 3، ص 100، شرح النيل، اطفيش، ج 8، ص 78، رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ج 7، ص 480، المبسوط، السرخسي، ج 14، ص 36، الأم، الشافعي، ج 3، ص 95، الفروع، ابن مفلح، ج 6، ص 316، كشف القناع، البهوتي، ج 3، ص 215، موسوعة فتاوى ابن تيمية، ج 1، ص 439، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، وهبة الزحيلي، ج 13، ص 214.

(٢) كشف القناع، البهوتي، ج 3، ص 215، وانظر، الفروع، ابن مفلح، ج 6، ص 316، الضياء، العوتي، ج 21، ص 460، الأم، الشافعي، ج 3، ص 95، موسوعة فتاوى ابن تيمية، ج 1، ص 439، الموسوعة الفقهية، ج 14، ص 147، التورق المصرفي، رياض بن راشد عبد الله آل رشود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 1 (1434هـ - 2013م)، ص 89، التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم دراسة فقهية مقارنة، علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، ط 1 (1432هـ - 2011م)، ص 249، حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط 1 (1429هـ - 2008م)، ص 71.

زيادة نظير الأجل. وهذه الصورة جائزة، ويؤجر التاجر على فعله هذا؛ لأنه بمثابة القرض؛ إذ يمكنه أن يستفيد منه بأن يأخذ زيادة نظير الأجل^(١).

الصورة الثالثة:

أن يرغب الإنسان في الحصول على نقود، فيطلب القرض من تاجر، فيقول التاجر: ليس عندي نقود، ولكن عندي هذه السلعة أبيعها لك بأكثر من قيمتها في السوق مقابل الأجل؛ لتبيعها أنت في السوق، فيقوم المحتاج بهذا، فيأخذ السلعة ويبيعها في السوق نقدًا لغير بائعها بأقل مما اشتراها بالأجل، ليحصل على النقد^(٢)، وهذه الصورة قد اختلف في حكمها^(٣).

الصورة الرابعة:

أن يذهب المحتاج إلى تاجر ليشتري مثلاً بخمسة وتسعين ريالاً، فيقول المحتاج: بغني السلعة بمائة، خمسين حاضرة وخمسين مؤجلة، فيأخذ السلعة ويبيعها نقدًا بخمسة وتسعين، خمسون منها يسدد بها الخمسين الحاضرة التي عليه للتاجر، والباقي وهو خمسة وأربعون ينتفع بها المحتاج مقابل الخمسين المؤجلة، وهذه الصورة ذكرها بعض الفقهاء، بقوله: "أن يشتري من أحدهم سلعة بعشرة نقداً، وبعشرة إلى أجل، فيمنع، ويقدر كأنه اشتراها ليبيع منها بعشرة يدفعها نقداً، ويبقى له باقي السلعة يبيعه؛ لينتفع بثمنه معجلاً، ثم يدفع عنه عشرة مؤجلة، والغالب أن السلعة لا تساوي العشرين؛ فيئول إلى ذهب أكثر منها"^(٤)، وجاء في المصنف: "اختلف أهل العلم في الذي باع لرجل سلعة بعشرة خمسة منها نقداً، وخمسة منها نسيئة، ف قيل: البيع جائز، وقيل فاسد"^(٥).

(١) التورق المصرفي، رياض آل رشود، ص 89، وانظر، حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، إبراهيم العبيدي، ص 72، التورق المصرفي، القره داغي، ص 250.

(٢) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ج 7، ص 480، التورق المصرفي، رياض آل رشود، ص 89، حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، إبراهيم العبيدي، ص 72، التورق المصرفي، القره داغي، ص 250.

(٣) انظر، في هذا البحث، ص 28.

(٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم ابن شاس المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1 (2011م)، ج 2، ص 79، التورق المصرفي، رياض آل رشود، ص 90.

(٥) المصنف، أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط 1 (1437هـ - 2016م)، ج 24، ص 19.

الصورة الخامسة:

أن يشتري الشخص المحتاج سلعة تساوي سبعة وعشرين حاضرة بثمان مؤجل ثلاثين ريالاً، ثم يبيع المحتاج السلعة في السوق، ولكنه لم يستطيع بيعها بما تساوي به حاضراً بسبعة وعشرين، وإنما باعها بأقل، فمثلاً باعها بخمسة وعشرين، فيرجع الشخص المحتاج إلى البائع طالباً منه أن يخفض بمقدار الثمن المؤجل، فيخفض له البائع الثمن المؤجل من ثلاثين ريالاً إلى ستة وعشرين ريالاً^(١).

وهذه الصورة تفهم من كلام ابن رشد^(٢): "أن يأتي الرجل إلى الرجل من أهل العينة، فيقول له: أسلفني ذهباً في أكثر منها إلى أجل، فيقول له: أسلفك درهماً في اثنين إلى أجل، فيقول: لا أعطيك في الدرهم إلا درهماً وربعاً، فيتراضان، فيتفقان على أن يربح منه في الدرهم نصف درهم، ثم يقول له: هذا لا يحل، ولكن عندي سلعة قيمتها مائة درهم أبيعها منك بمائة وخمسين إلى شهر، فتبعتها أنت بمائة فيتم لك مرادك، فيرضى بذلك، ويأخذ السلعة منه، ويبيعها بثمانين، ثم يرجع إليه فيقول له: إني قد وضعت في السلعة وضعية كثيرة، فحطت عني من المائة وخمسين ما يجب للعشرين التي وضعتها في السلعة، فيضع عنه ثلاثين تتميمًا للمراوضة التي عقد بيعهما عليها، فيؤول أمرهما إلى أن أسلم إليه ثمانين في مائة وعشرين، فهذا وجه كراهية مالك؛ للوضعية في هذه المسألة"^(٣).

الصورة السادسة:

أن يكلف شخص شخصاً آخر، ثم يراوضه على الربح، فيقول له: اشتر سلعة كذا وكذا وأنا أربحك فيها بكذا، وأبتاعها منك بكذا، ومن مسائل هذه الصورة: أن يقول له: اشترها لي أو لنفسك باثني عشر إلى أجل، وأنا أشتريها منك بعشرة نقداً^(٤)، فهذه الصورة؛ إن سمي لها الثمن، وأوجب البيع إلى

(١) التورق المصرفي، رياض آل رشود، ص 91.

(٢) ابن رشد هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي المالكي، يكتب ب: أبي الوليد وابن رشد، ولد عام 520هـ - 1126م، وتوفي عام 595هـ - 1198م، ومن أشهر مؤلفاته: فلسفة ابن رشد، التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء، منهاج الأدلة، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح أرجوزة ابن سينا، وغيرها من المؤلفات. انظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط 3 (1405هـ - 1985م)، ج 19، ص 501، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت - لبناء، ط 16، ج 5، ص 316.

(٣) المقدمات الممهدة، ابن رشد، ج 2، ص 42.

(٤) المقدمات الممهدة، ابن رشد، ج 2، ص 56، وانظر، فتح القدير، ابن رشد، ج 6، ص 433، الإيضاح، الشماخي، ج 3، ص 100، الفتاوى المعاملات، الخليلي، ج 3، ص 488.

أجل منع منه؛ لأنه يؤول إلى سلف جر منفعة؛ فإن لم يسمى الثمن، ولم يوجب البيع كره ذلك، وإن كان البيع نقداً، فيل بالمنع، وقيل يكون له الجعل على عمله^(١).

المطلب الثاني: التورق المصرفي:

الفرع الأول: تعريف المصرف لغة واصطلاحاً:

المَصْرَفُ لغة: رَدُّ الشيء عَنْ وجهه، صَرَفَهُ يَصْرِفُهُ صَرْفًا فَانْصَرَفَ، يقال: صَرَفَ المال أي أنفقه، وصرف الشيء صَرْفًا أي رَدَّهُ عَنْ وجهه^(٢).

الصرف عند الفقهاء: هو تحويل كل من المتبايعين فضة أو ذهباً من عنده إلى الآخر تعاوضاً حاضراً^(٣). وَعُرِفَ أيضاً: مبادلة الأثمان بعضها ببعض^(٤).

المصرف اصطلاحاً: هو منشأة تنصب عملياًتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال، أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة^(٥).

الفرع الثاني: تعريف التورق المصرفي:

التورق المصرفي: هو أن يشتري العميل طالب السيولة النقدية سلعة بثمن مقسط مؤجل من المصرف ثم يقوم بعد ذلك ببيع السلعة، ويقضي بثمنها الحاجة التي أراد المال لأجلها^(٦).

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، عبد الله بن نجم ابن شاس المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1 (2011م)، ج2، ص79.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ج8، ص229، وانظر، مختار الصحاح، محمد الرازي، ص152، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، ط3، ج1، ص532.

(٣) شرح النيل، اطفيش، ج8، ص603، وانظر، بدائع الصنائع، الكاساني، ج5، ص215.

(٤) المبسوط، السرخسي، ج7، ص3.

(٥) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، دار أسامة للنشر الأردن - عمان، ط 1 (1998م)، ص32، وانظر، التورق المصرفي، رياض آل رشود، ص30-31.

(٦) حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي ، إبراهيم العبيدي، ص78، وانظر، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، نزيه كمال حماد، ص22، بحث مطبوع في مجلة الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، دولة الإمارات العربية، التورق المصرفي دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية ، سعيد بوهراوة، ص5، بحث مطبوع في مجلة الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، دولة الإمارات العربية، التورق المنظم كما تجرته المصارف الإسلامية، محمد عبد اللطيف محمود البناء، ص19، التورق المصرفي، رياض آل رشود، ص32.

وَعُرِّفَ أَيْضًا: "هو بأن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق، وذلك بأن يبيعه سلعاً بأجل ثم يقوم ببيعها نيابة عنه نقدًا ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه إلى المتورق، وقد يساعده بتقديم المعلومات وتسهيل السبل للوصول إلى المشتري الثاني ويعينه على التعاقد معه"^(١).

وَعُرِّفَ كَذَلِكَ: "هو الحصول على النقد عن طريق شراء سلعاً مخصوصة من مكان مخصوص بثمن آجل من المصرف، وتوكيل البنك في بيعها لحساب العميل"^(٢).

(١) التورق المصرفي في التطبيق المعاصر ، منذر قحف وعماد بركات، ص 7، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية ، وانظر، التورق الفقهي، محمد عثمان شبير، ص 22.

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، ديبان بن محمد الديبان، الهيئة العامة للأوقاف السعودية - الرياض، ط 1432هـ، ج 11، ص 477.

الفرع الثالث: الصورة العامة للتورق المصرفي (المركب أو المنظم)^(١):

إنَّ عمليات التورق المصرفي التي تجريها المصارف تختلف بعضها عن بعض، نظرًا لاختلاف

الإجراءات المتبعة التي يحددها المصرف، ولكن الصورة العامة لهذه المعاملة هي كالتالي:

يتقدم العميل (المتورق) بطلب شراء السلعة من المصرف بالتقسيط، وعند ق بولى طلبه، يُطلب منه أن يوقع على عقد البيع، ثم يقوم المصرف بتوفير السلعة له، ثم يعطى العميل حرية التصرف فيما اشتراه، فإن شاء أخذ السلعة، وإن شاء وَّكَّل العميلُ المصرفَ في إعادة بيع السلعة نقدًا نيابة عنه على إحدى الشركات، ثم يضع ثمن السلعة في حساب العميل، والغالب والمعمول به أن العميل يقوم بتوكيل المصرف؛ لكي لا يتحمل العميل مصاريف هذه السلعة من القبض، والحيازة، والنقل، والبيع (التسويق)، ويتضح من هذه الصورة، إنَّ التورق المصرفي يقوم على عدة عقود مرتبطة ببعضها وهي:

1- عقد بين المصرف والشركة البائعة التي اشترى منها المصرف السلعة التي هي محل عملية التورق.

2- عقد بين المصرف والشركة المشتريّة، لتشري السلعة التي يبيعها المصرف نقدًا وكالة عن المتورق.

3- عقد بين المصرف والمتورق؛ ليشتري المتورق السلعة بثمن مؤجَّل.

4- عقد وكالة بين المصرف والمتورق، يقوم المتورق بتوكيل المصرف في بيع السلعة نيابة عنه، ليتخلص

المتورق من مصاريف السلعة من القبض والحيازة والنقل والتسويق.

^(١) التورق المصرفي، رياض آل رشود، ص118، وانظر، التورق المصرفي، القره داغي، ص65، التورق حقيقته - أنواعه، هناء محمد هلال الحنيطي، ص19، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، دولة الإمارات العربية المتحدة ، التورق الفقهي، محمد عثمان شبير، ص22، التورق، نزيه حماد، ص22.

المطلب الثالث: الفرق بين التورق الفردي (الفقهي) والتورق المصرفي:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين التورق الفردي والمصرفي^(١):

1. يتفقان في الغاية والمآل، وهو حصول العميل على النقد.
2. التورق المصرفي يقوم على عدة عقود كما سبق بيانه، وأما التورق الفقهي فيقوم على عقدين، ومن هذا فإنهما يتفقان في عقدين، عقد الشراء وعقد البيع.
3. شراء السلعة بئمن مؤجل، وبيعها نقدًا؛ أي بئمن حالّ.

والخلاصة:

إنّ التورق المصرفي يوافق التورق الفردي في الغاية، وفي الشكل نوعًا ما^(٢).

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التورق الفردي (الفقهي) والتورق المصرفي^(٣):

1. التورق الفردي تتم فيه المعاملة بصورة بسيطة تلقائية تلي حاجة الفرد، وتنصب على البضاعة الحقيقية التي في الأسواق، أما التورق المصرفي، فهو نظام مركب منظم وفق عقود مقننة وإجراءات ووثائق معينة وسلع محددة في أسواق دولية معينة.
2. المتورق في التورق الفردي هو الذي يشتري السلعة وهو الذي يبيعها، أما البائع الأول لا علاقة له ببيع السلعة مطلقًا، أما التورق المصرفي فإن البائع (المصرف) هو الذي يبيع السلعة عادة، بعقد الوكالة كما سبق بيانه.
3. المتورق في التورق الفردي، هو الذي يقبض الثمن بعد بيعه للسلعة، أما البائع الأول فلا دخل له في هذا الأمر، بينما في التورق المصرفي، فالبائع الأول هو الذي يبيع السلعة ويقبض ثمنها، ثم يسلم الثمن للمتورق، ويسدد المتورق آجل الثمن بالزيادة.
4. في التورق الفردي قد لا يظهر هدف المشتري للبائع، لذلك لا علاقة للبائع بهدف المشتري، أما في التورق المصرفي، فهناك تفاهم مسبق بين الطرفين إنّ الهدف من هذا العقد هو الوصول إلى النقد.

(١) المعاملات المالية، الديبان، ج11، ص477، انظر، التورق المصرفي، رياض آل رشود، ص126، وانظر، التورق الفقهي، محمد عثمان شبير، ص24، التورق المصرفي بين المميزين والممانعين، أحمد محمد الجيوسي، ص9.

(٢) التورق المصرفي، رياض آل رشود، ص127.

(٣) انظر، المعاملات المالية، الديبان، ج11، ص478، عمليات التورق، أحمد بن فهد الرشيد، ص126، التورق المنظم، محمود البناء، ص25، التورق المصرفي، رياض آل رشود، ص127، التورق حقيقته، أنواعه، هناء الحنيطي، ص21، التورق الفقهي، محمد عثمان شبير، ص25، التورق المصرفي، الجيوسي، ص9.

- 5- التورق الفردي قد لا يوجد هناك اتفاق مسبق بين الطرفين، من كتابة عقود ووثائق، بينما في التورق المصرفي لابد من وجود اتفاق وعقود ووثائق بين الأطراف وأمر محسوم ومنظم.
- 6- عدد الأطراف في التورق الفردي ثلاثة، البائع الأول والمتورق والمشتري الثاني للسلعة من المتورق، بينما عدد الأطراف في التورق المصرفي أربعة البائع الأول والمصرف والمتورق (العميل) والمشتري الثاني للسلعة، وقد يكون ثلاثة إن عادت السلعة إلى البائع الأول.
- 7- إنَّ عدد العقود في التورق الفردي أقل من التورق المصرفي.

الفصل الثاني

حكم التورق في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم التورق الفردي (الفقهي)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: القائلون بالجواز وأدلتهم.

المطلب الثالث: القائلون بالكراهة وأدلتهم.

المطلب الرابع: القائلون بالتحريم وأدلتهم.

المبحث الثاني: حكم التورق المصرفي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القائلون بالجواز وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بالتحريم وأدلتهم.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للتورق في المصارف الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التورق عن طريق بطاقات الائتمان.

المطلب الثاني: التورق عن طريق مراجعات السلع الدولية.

المطلب الثالث: التورق عن طريق الأسهم.

المبحث الأول

حكم التورق الفردي (الفقهي)

تمهيد:

اختلف العلماء في مسألة حكم التورق بين مضيق وموسع، وبيان ذلك فيما يلي:

لا خلاف عند أكثر الفقهاء، في الحرمة إذا عادت السلعة إلى بائعها الأول، وهي مسألة العينة، أو إذا دخل بين البائع والمشتري طرف ثالث؛ ليقوم بدوره بشراء السلعة من المشتري، ثم يبيعها على البائع بقصد التحليل؛ لأنها صورة من صور العينة^(١).

ولا خلاف بين الفقهاء مطلقاً في الجواز، إذا كان قصد المشتري من شراء السلعة لينتفع بها مطلقاً، ما دام الانتفاع في نطاق الشرع^(٢).

وإنما اختلف الفقهاء إذا كان مقصود المشتري من شرائه للسلعة هو الحصول على النقود، أي يشتريها بأجل ثم يبيعها مرة أخرى لشخص آخر نقداً، لولا الحاجة للنقود لما اشترى تلك السلعة^(٣).

(١) الفروع، ابن مفلح، ج 6، ص 315، وانظر، الإيضاح، الشماخي، ج 3، ص 99، الذخيرة، الصنهاجي، ج 4، ص 241، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج 4، ص 394، البيان والتحليل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، الوليد ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط 4 (1432هـ - 2011م)، ج 7، ص 89، رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ج 7، ص 421، فتاوى، ابن تيمية، ج 1، ص 438، شرح النيل، اطفيش، ج 8، ص 72، حاشية الدسوقي، محمد الدسوقي، ج 3، ص 116، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، ط 3 (1412هـ - 1992م)، ج 4، ص 404، الفتاوى المعاملات، الخليلي، ج 3، ص 48، القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، مكتبة الرشد، ط 1 (1432هـ - 2011م)، ج 348.

(٢) جامع أبي الحسن البسيوي، علي بن محمد البسيوي، ج 3، ص 1820، وانظر، فتاوى، ابن تيمية، ج 1، ص 439، القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، ص 355، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط 1 (1408هـ - 1988م)، ج 4، ص 21، إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، المكتبة العصرية، ط 1 (1407هـ - 1987م)، ج 3، ص 182.

(٣) انظر، التورق المصرفي، رياض آل رشود، ص 93.

المطلب الأول: القائلون بالجواز وأدلتهم:

الفرع الأول: القائلون بالجواز:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز هذه الصورة من البيع، وممن قال بذلك، الإباضية ^(١)، والحنفية ^(٢)، وقول عند المالكية ^(٣)، والمذهب عند الشافعية ^(٤)، والحنابلة ^(٥).

الفرع الثاني: أدلة القائلين بالجواز:

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ^(٦) {البقرة: ٢٧٥}.

وجه الدلالة من الآية:

فالآية وردت عامة على أن الله أحل البيع بجميع أنواعه، إلا بعض البيوع التي ورد فيها نص شرعي على التحريم، فبيع التورق نوع من أنواع البيوع الذي لم يرد فيه نص على منعه، فيدخل في عموم ما دلت عليه الآية ^(٦).

2- وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ^(٧) {البقرة: ٢٨٢}.

^(١) الضياء، العوتي، ج 21، ص 460، وانظر، الإيضاح، الشماخي، ج 3، ص 100، شرح النيل، اطفيش، ج 8، ص 78، قاموس الشريعة، السعدي، ج 53، ص 223.

^(٢) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ج 7، ص 480، وانظر، المبسوط، السرخسي، ج 14، ص 36، الهداية، المرغيناني، ج 3، ص 52، شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج 6، ص 433، تبين الحقائق، الزيلعي، ج 4، ص 384.

^(٣) الفروق، أحمد بن إدريس المصري، مؤسس الرسالة، ط 2 (1429 هـ - 2008 م)، ج 3، ص 411، القوانين الفقهية، ابن جزي، ص 294.

^(٤) الأم، الشافعي، ج 3، ص 95، قال الأزهرى: في كتابه الزاهر، في حين ذكره لهذه المسألة: "فهو أن يشتري الرجل بئمن إلى أجل، ثم يبيعه من غير بائعها بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء" حكم على هذه المعاملة بالجواز عند جميع الفقهاء، ولعل مقصده من لفظة "عند جميع الفقهاء"، أي فقهاء مذهبه، لأن ورد بالكراهة والمنع عن بعض الفقهاء من المذاهب الأخرى، وليس هناك إجماع من جميع الفقهاء على الجواز هذه المعاملة، وإنما مسألة مختلف فيها، انظر، الزاهر في غريب ألفاظ الأمام الشافعي، الأزهرى، ص 313، التمويل بالتورق، علي السالوس، ص 18.

^(٥) الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، دار الكتاب العربي، ج 4، ص 45، وانظر، الفروع، ابن مفلح، ج 6، ص 316، كشاف القناع، البهوتي، ج 3، ص 215.

^(٦) المعاملات المالية، الديان، ج 11، ص 462، وانظر، عمليات التورق، أحمد بن فهد الرشيدى، ص 54، التورق المصرفي، علي القره داغي، ص 32، التورق الفقهي، محمد عثمان شبير، ص 13، التورق حقيقته وأنواعه، علي بن أحمد السالوس، ص 30، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، دولة الإمارات العربية.

وجه الدلالة من الآية:

ذكر الله تعالى في الآية المدنية عامة، فبيع التورق نوع من أنواع المداينات في عموم الآية، فدل هذا على جواز بيع التورق، لأنه يتضمن شراء السلعة بالأجل، وإذا انتقلت السلعة إلى ملك المشتري جاز له مطلق التصرف بجميع أنواعه من انتفاع وبيع وإجارة وهبة، وغيرها من التصرفات^(١). وقال الطبري^(٢): "إذا تداينتم"، يعني: إذا تبايعتم بدين، أو تعاطيتم أو أخذتم به، و"إلى أجل مسمى"، أي إلى وقت معلوم وقَّتموه بينكم، وقد يدخل في ذلك القرض والسلم، وكل ما جاز فيه السلم مُسمًى أجل بيعه، يصير دينًا على بائع ما أسلم إليه فيه، ويحتل بيع الحاضر الجائز بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة، كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى، إذا كانت آجالها معلومة بحدِّ كوقوف عليه^(٣).

3- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري، إنَّ رسول الله ﷺ استعمل على خير رجلاً، فجاءه بتمرٍ جنيبٍ فقال له رسول الله ﷺ: "أَكُلْ تمرَ خيرٍ هكذا؟" فقال: لا والله، إننا لنأخذ الصَّاع من هذا بالصَّاعين، والصَّاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: "لا تفعل، بع الجَمْع بالدرهم، وابتع بالدرهم جنيبًا"^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث:

إنَّ هذا الرجل لديه تمر رديء يريد الحصول على تمر جيد، فإن باع الصاعين منه بالصاع وقع في عين الربا، ولكن إن باعه بدرهم، وهو لا يريد الدرهم من هذا البيع، وإنما قصده من البيع الحصول على التمر الجيد، أصبح البيع صحيحًا؛ لأنه قد توفرت فيه جميع أركانه وشروطه، فهذا القصد لا يقدر في صحة البيع ما دام أنه قد اشترى التمر الجيد من رجل آخر غير الذي اشترى منه التمر الرديء، وهذا الاستدلال في صلب الموضوع؛ لأن المتورق يشتري السلعة بقصد الحصول على النقد لا من أجل

(١) المعاملات المالية، الديان، ج1، ص462، وانظر، عمليات التورق، أحمد بن فهد الرشدي، ص55، التورق الفقهي، محمد عثمان شبير، ص14.

(٢) الطبري هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المعروف: ابن جرير الطبري، ولد في آمل طبرستان عام224هـ - 839م)، وتوفي ببغداد عام(310هـ - 923م)، ومن أشهر مؤلفاته: جامع البيان في تفسير القرآن، اختلاف الفقهاء، القراءات، المسترشد، وغيرها من الكتب. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي، دار صادر بيروت - لبنان، ط1(1971م)، ج4، ص191، الأعلام، للزركلي، ج6، ص69.

(٣) تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، ط5(2009م)، ج3، ص116.

(٤) الجامع الصحيح، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي، مكتبة مسقط، كتاب البيوع، باب في الربا والانفساخ والغش، حديث رقم(579)، ط1(1415هـ - 1994م)، ج2، ص151، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أ راد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم(2201)، ج2، ص46.

الحصول على السلعة، وهذا لا يقدر في صحة البيع؛ لأنه يبيع السلعة على رجل آخر غير الرجل الذي اشترى منه تلك السلعة^(١).

4- إنَّ الأصل في المعاملات الجواز، إلا إذا قام الدليل على المنع، ولا دليل على منع بيع التورق، فالمطالب بالدليل الصحيح الخالي من النزاع هو المانع، وليس المبيع^(٢)، ولعلمهم استدلووا في هذا بحديث: عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدراً، فبعث الله نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحلَّ فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو"^(٣).

5- الحاجة الماسة إلى التعامل بهذه المعاملة، فإن الإنسان مع مرور الزمن وتقلب الأحوال قد تشتد حاجته الضرورية إلى النقد، ولا يجد من يقرضه بدون ربا، فيلجأ إلى هذه المعاملة؛ لأنها ليس فيها مفسدة الربا، فالبائع يبيعه السلعة بثمن مؤجل، قد لا يعلم البائع نية المشتري من ذلك، هل يريد السلعة نفسها أو الحصول على النقد، وفعل البائع جائز بالإجماع، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بَدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ﴾ {البقرة: ٢٨٢}، والمشتري يشتري منه السلعة، وهو لا يعلم قصده من البيع، هل باعها بنية التورق، أو بنية التخلص والاستغناء عن السلعة، ففعل المشتري جائز بالإجماع؛ لأنه اشترى السلعة من مالكة، وهي في حوزته، وفعل المتورق صحيحاً؛ لأنه باع سلعة ثبتت في ملكه يحق له مطلق التصرف ما دام التصرف في نطاق الشرع^(٤).

(١) المعاملات المالية، الديبان، ج 11، ص 464، وانظر، التورق حقيقته وأنواعه، السالوس، ص 30، عمليات التورق، أحمد بن فهد الرشدي، ص 56، التورق المصرفي، علي القره داغي، ص 33.

(٢) المعاملات المالية، الديبان، ج 11، ص 463، التورق حقيقته وأنواعه، السالوس، ص 30، عمليات التورق، أحمد بن فهد الرشدي، ص 59، التورق المصرفي، علي القره داغي، ص 34.

(٣) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، دار الحديث، ط 1 (1393هـ - 1973م)، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، حديث رقم (3800)، ج 4، ص 157.

(٤) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ج 7، ص 481، وانظر، المعاملات المالية، الديبان، ج 11، ص 465، التورق الفقهي، محمد عثمان شبير، ص 14، عمليات التورق، أحمد بن فهد الرشدي، ص 60، التورق المصرفي، علي القره داغي، ص 34.

المطلب الثالث: القائلون بالكراهة وأدلتهم:

الفرع الأول: القائلون بالكراهة:

وقيل إنَّ بيع التورق مكروه، وهو المذهب عند المالكية ^(١)، وبعض الحنابلة ^(٢)، وجاء في البيان والتحصيل: "في حين تفسيره للمكروه، قال: أن يأتي رجل إلى رجل آخر، فيقول له: أسلفني عشرة مثاقيل في أحد عشر مثقالاً إلى شهر، فيقول له: لا أسلفك إياها إلا في ثلاثة عشر مثقالاً، فيتراضيان حتى يتفق معه على أن يسلفه العشرة ويرد عليه اثنتي عشرة، ثم يقول له إنَّ هذا لا يحل، ولكن عندي سلعة قيمتها عشرة دنانير، أبيعها منك باثني عشر ديناراً إلى شهر، فتبيعها أنت بعشرة فيتم لك ما أردت، فيأخذ منه السلعة على هذا..." ^(٣). وجاء في حاشية الخرشي: "إذا اشترى طعاماً أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه، ويؤخر بعضه لأجل؛ فإن كان اشتراه لبيعه كله لحاجته بثمانه، فلا خير فيه، ثم ذكر بعد ذلك: كره أن يقول الرجل لمن سألته سلف ثمانين بمائة لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مائة، ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذ مني بمائة ما أي سلعة إذا قومت كانت بثمانين" ^(٤)، وجاء في الفروع: "ولو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، قيل يكره، وهي مسألة التورق" ^(٥)، وقال ابن تيمية ^(٦): "وأما الذي لم يعد إلى البائع بحال، بل باعها المشتري من مكان آخر لجاره، فهذا يسمى (التورق)، وقد تُنزع في كراهته، فكرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: التورق أخية الربا، أي أصل الربا، وهذا القول أقوى" ^(٧)، وسئل ابن تيمية: "عمن طلب سلعة تساوي خمسة عشر، قال: إنه ما يعطى إلا بثمانية وعشرين، فهل يجوز أن يأخذ مع علمه بالزيادة؟ فأجاب: إن كان المشتري محتاجاً إلى

(١) حاشية الخرشي، خليل بن إسحاق، ج 5، ص 447، وانظر، المقدمات المهمات، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي،

ط1 (1408هـ-1988م)، ج2، ص42، البيان والتحصيل، ابن رشد، ج7، ص85.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دار الوفاء، ط2 (1421هـ / 2001م)، ج29، ص236، وانظر، موسوعة فتاوى ابن تيمية، ج1، ص439، القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، ص355.

(٣) البيان والتحصيل، ابن رشد، ج7، ص85.

(٤) حاشية الخرشي، خليل بن إسحاق، ج5، ص447.

(٥) الفروع، ابن مفلح، ج6، ص316، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار الكتب العلمية، ط1 (1418هـ-1997م)، ج4، ص324.

(٦) ابن تيمية هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن تيمية - الإمام - شيخ الإسلام، ولد في حران عام (661هـ-1263م)، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وتوفي عام (728هـ-1328م)، ومن أهم مؤلفاته: الجمع بين النقل والعقل، الفتاوى، منهاج السنة، الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان، الواسطة بين الحق والخلق، مجموعة الرسائل المسائل، نظرية العقد، القواعد النورانية الفقهية، وغيرها من المؤلفات، ومن أهم تلاميذه ابن القيم

الجوزية، للمزيد انظر: الأعلام، الزركلي، ج1، ص144.

(٧) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج29، ص236، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ج4، ص21.

الدرهم، فاشترها لبيعها، ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى "التورق"، وإن كان المشتري غرضه أخذ الورق، فهذا مكروه في أظهر قول العلماء، كما قال عمر بن عبد العزيز: التورق أخية الربا^(١)، وسئل أيضاً: "عن رجل له في ذمة رجل دين، وللمديون ولد، فقال ولد المديون لرب الدين: بعني السلعة إلى أجل، وأنا أبيعها بالدرهم الحاضرة، ويوفي ما على والده؟ فأجاب: إذا كان مقصود المشتري الدرهم، وغرضه أن يشتري السلعة إلى أجل لبيعها، ويأخذ ثمنها، فهذه تسمى "مسألة التورق"؛ لأن غرضه الورق لا السلعة، وقد اختلف العلماء في كراهته، فكرهه عمر بن عبد العزيز، وطائفة من أهل المدينة من المالكية وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ورخص فيه آخرون، والأقوى كراهته"^(٢)، وقال ابن القيم^(٣): "وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو مُحَلِّل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: هو أخية الربا، وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه رحمته الله، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا المضطر"^(٤).

الفرع الثاني: أدلة القائلين بالكراهة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- 1- ما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: "نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك"^(٥).

^(١) نسب ديبان بن محمد، صاحب المعاملات المالية: قول بعدم جواز هذه المعاملة، إلى الخليفة عمر بن العزيز، إلا أن الفقهاء السابقين نقلوا عنه بالكراهة، انظر، المعاملات المالية، للديبان، ج1، ص461، موسوعة فتاوى ابن تيمية، ج1، ص439، إعلام الموقعين، ابن القيم، ج3، ص182.

^(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج29، ص301.

^(٣) ابن القيم هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعِيّ الدمشقي، المعروف بـ: ابن القيم، ولد في دمشق عام(691هـ - 1292)، أخذ العلم عن شيخه ابن تيمية، وتوفي في دمشق عام(751هـ - 1350م)، ومن أهم مؤلفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، أحكام أهل الذمة، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة وغيرها من المؤلفات انظر: الأعلام، الزركلي، ج6، ص56.

^(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج3، ص182.

^(٥) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب بيع المضطر، حديث رقم(3382)، ج3، ص676.

وجه الاستدلال من الحديث:

فقد حمله بعض الفقهاء هذا الحديث على بيع التورق الذي يقع من رجل مضطر إلى النقود؛ لأن صاحب المال لا يقرضه قرضاً، إنما يقول له هذه سلعة أبيعها لك بأجل، فيضطر الشخص إلى شراء السلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً بأقل مما اشتراها؛ لكي يحصل على النقود^(١).

ورد على هذا الاستدلال بما يلي:

إنَّ الحاجة الشديدة ترفع الكراهة، كما ترفع الضرورة حكم المحرم، ولذا لا يسلم؛ بأن كل من لجأ إلى التورق يكون مضطراً^(٢).

2- إنَّ بيع التورق، يتعارض مع قيم التكافل والإخوة الإيمانية، لما فيه من استغلال حاجة الفقير، وإنَّ من واجبات المسلم القادر الموسر؛ أن يمنح أخاه المحتاج القرض المطلوب، وأن يساعده ويعينه عن الوقوع في المحرمات^(٣).

ورد على هذا الاستدلال بما يلي:

إنَّ هذا الأمر لا يرقى إلى درجة الكراهة^(٤).

المطلب الرابع: القائلون بالتحريم وأدلتهم:

الفرع الأول: القائلون بالتحريم:

قول في المذهب الحنبلي، جاء في الفروع: "ولو احتاج الشخص إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائتين، فلا بأس نص عليه، وهي مسألة التورق، وعنه: يكره، وعنه يحرم، اختاره شيخنا تقي الدين"^(٥). وقال ابن القيم: "فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضمن بها عليه الموسر بالقرض حتى يريح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو مُحلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدونها المرابون، وأخفها التورق... ثم قال: وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، ورُجِعَ فيها مراراً وأنا حاضر، فلم

(١) انظر، حاشية الدسوقي، ج3، ص89، المعاملات المالية، الديبان، ج11، ص474، التورق الفقهي، محمد عثمان شبير، ص17.

(٢) المعاملات المالية، الديبان، ج11، ص474، التورق الفقهي، محمد عثمان شبير، ص20.

بيع المضطر: هو أن يضطر الرجل إلى طعام، أو شراب، أو لباس، أو غيرها، ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير، وكذلك في الشراء منه.

انظر: رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ج7، ص181.

(٣) التورق المصرفي، علي القره داغي، ص39.

(٤) التورق المصرفي، علي القره داغي، ص40.

(٥) الفروع، ابن مفلح، ج6، ص316، وانظر، الإنصاف، المرداوي، ج4، ص324.

يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حُرِّم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه^(١).

الفرع الثاني: أدلة القائلين بالتحريم:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- ما روي عن علي بن أبي طالب قال: "نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك"^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

إنَّ الرجل لا يلجأ إلى التعامل ببيع التورق إلا في حالة اضطرار إذا لم يجد من يقرضه، فيضطر إلى شراء سلعة بأكثر من ثمنها مؤجلاً، لبيعها نقداً بأقل مما اشتراها؛ لكي يحصل على النقد^(٣).

ورد على هذا الاستدلال بما يلي:

إنَّ المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في بيع التورق^(٤).

2- روي عن ابن عباس قال: "إذا استقمت بنقد، وبعث بنقد؛ فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد، فبعث بنسيئة فلا؛ إنما ذلك ورق بورق"^(٥).

وجه الاستدلال من الحديث:

معنى "استقمت" أي قَوِّمْتُ، ومعنى الأثر: أنك إذا قومت السلعة بنقد، ثم بعتها بنسيئة، وكان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة مع زيادة، فلا خير فيه؛ لأنه يؤول إلى الربا، وهذا بخلاف إذا قَوِّمَ السلعة بنقد وباعها بنقد؛ لأن المقصود من البيع السلعة لا الدراهم^(٦)، ويقول ابن تيمية في تفسير كلام ابن عباس: "يعني إذا قومتها بنقد ثم بعتها بنسيئة كان مقصود المشتري، اشترى دراهم معجلة بدراهم مؤجلة؛ وهذا شأن المورقين؛ فإن الرجل يأتيه فيقول: أريد ألف درهم فيخرج له سلعة

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج3، ص182.

(٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب بيع المضطر، حديث رقم (3382)، ج3، ص676.

(٣) انظر، حاشية الدسوقي، ج3، ص89، المعاملات المالية، الديان، ج11، ص466، التورق الفقهي، محمد عثمان شبير، ص17، عمليات التورق، أحمد بن فهد الرشدي، ص67.

(٤) التورق الفقهي، محمد عثمان شبير، ص19، التورق المصرفي، رياض آل رشود، ص108.

(٥) المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، ط2 (1403هـ - 1983م)، كتاب البيوع، باب الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فلك، وكيف إن باعه بدين؟، حديث رقم (15028)، ج8، ص236.

(٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج29، ص303، وانظر، المعاملات المالية، الديان، ج11، ص472، التورق الفقهي، محمد عثمان شبير، ص16، عمليات التورق، أحمد بن فهد الرشدي، ص68، التورق المصرفي، رياض آل رشود، ص109.

تساوي ألف درهم وهذا هو الاستقامة، يقول: أقيمت السلعة وقومتها واستقيمتها، بمعنى واحد؛ وهي لغة مكية معروفة بمعنى التقويم، فإذا قومتها بألف قال: اشتريتها بألف ومائتين، أو أكثر أو أقل...^(١).

ورد على هذا الاستدلال بما يلي:

إنَّ هذا الحديث ذكر في موضوع آخر، وليس في التورق؛ وإنما الكراهة في الصور التي تشابه الصور المحرمة^(٢).

3- "المعنى الذي لأجله حُرِّم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه"^(٣).

4- إنَّ الزيادة في مقابل التأجيل من الربا المحرم؛ لأنها زيادة في مقابل الأجل والإمهال، وهذه الزيادة لا يقابلها عوض إلا الأجل، فتكون من الربا الصريح^(٤).

5- ومن الأسباب التي دعت إلى منع هذه المعاملة، ما يلي^(٥):

1- إنَّ المشتري ليس قصده السلعة، وإنما قصده النقد.

2- النظر إلى مآلات الأفعال، حيث إنَّ استعمال التورق يؤدي إلى صورية البيوع، والنظر إلى المآلات معتبر.

3- التورق فيه شبهة، فيجب منعه استبراء للدين، وسدًا للذريعة.

ورد على هذه الاستدلالات بما يلي:

القول بأن التورق ذريعة إلى الربا؛ لأن المتورق يقصد الحصول على النقود بزيادة غير مسلم بهذا؛ التورق لا يشابه الربا، لوجود الفوارق بينه وبين الربا، وكون المقصود من هذه السلعة الحصول على النقد لا يوجب هذا تحريم المعاملة ولا كراهتها؛ لأن مقصود التجار غالباً في معاملاتهم هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المباعة هي الوساطة في ذلك، وإنما المعاملة الممنوعة هي إذا رجعت السلعة إلى بائعها الأول وهي مسألة العينة^(٦).

(١) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط1 (1408هـ-1988م)، ج6، ص50.

(٢) التورق الفقهي، محمد عثمان شبير، ص20، التورق المصرفي، رياض آل رشود، ص110.

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج3، ص182، عمليات التورق، أحمد بن فهد الرشدي، ص69.

(٤) المعاملات المالية، الديان، ج11، ص473، عمليات التورق، أحمد بن فهد الرشدي، ص69.

(٥) عمليات التورق، أحمد بن فهد الرشدي، ص70.

(٦) التورق الفقهي، محمد عثمان شبير، ص20، التورق المصرفي، رياض آل رشود، ص110.

المبحث الثاني

حكم التورق المصرفي

التورق المصرفي صيغة من صيغ التمويل التي طرحتها المصارف مؤخرًا، وقد تلقتها وسوائل الإعلام المرئي منها والمسموع لترويج الإعلانات المختلفة من هذه المعاملة، والتورق المصرفي يختلف كثيرًا عن التورق الفقهي، الذي يمارسه الأفراد، حيث إن التورق المصرفي معاملة حديثة، التي اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمها^(١)، وإليك بيان ذلك:

المطلب الأول: القائلون بالجواز وأدلتهم:

الفرع الأول: القائلون بالجواز:

ذهب فريق من أهل العلم إلى جواز هذه المعاملة (التورق المصرفي)، والبعض لم يفرقوا بينه وبين التورق البسيط (الفقهي)^(٢):

وقد اختار الجواز بعض لجان الفتوى والمراقبة، وعبد الله المنيع^(٣)، وأجازها علي القره داغي بشروط، وقال في كتابه: "وحيثما نرجح جواز التورق فإنما نجيزه بضوابط البيع من: تحقق أركانه، وشروطه، وضوابطه، وضرورة مراعاة التسلسل المطلوب في عقد المراجعة، إذا تم ذلك للأمر بالشراء"^(٤).

الفرع الثاني: أدلة القائلين بالجواز:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- قياس التورق المصرفي على التورق البسيط (الفقهي)، في الحكم، فكل دليل يدل على جواز التورق البسيط (الفقهي)، فهو دليل على جواز التورق المصرفي، والفرق بين المعاملتين، إنَّ التورق المصرفي هي معاملة حديثة منظمة، ووسائلها حديثة، وتكلفتها أقل، فمن أجاز التورق في المركبات، والأراضي، فيجب عليه أن يجيز التورق في المعادن؛ حيث لا فرق بينهما^(٥).

ورد على هذا الاستدلال بما يلي:

لا يمكن القياس هنا؛ لأن هناك فرقًا كبيرًا بين التورق البسيط (الفقهي)، والتورق المصرفي من عدة وجوه، سبق ذكرها^(٦).

^(١) التورق المصرفي، رياض آل رشود، ص 181.

^(٢) المعاملات المالية، الديان، ج 11، ص 494.

^(٣) المعاملات المالية، الديان، ج 11، ص 494، وانظر، التورق المصرفي عن طري بيع المعادن، خالد بن علي المشيقح، ص 187.

^(٤) التورق المصرفي، علي القره داغي، ص 41.

^(٥) المعاملات المالية، الديان، ج 11، ص 495، التورق المصرفي، خالد المشيقح، ص 187.

^(٦) انظر، نفس البحث، ص 15.

2- إنَّ هذا البيع قد استكمل شروط صحته، من القبض والملك وغيرها^(١).

ورد على هذا الاستدلال بما يلي:

إنَّ التورق الجائر مشروط بعدم تضمنه محاذير شرعية، بينما التورق المصرفي يتضمن في تطبيقاته محاذير شرعية، ولذلك المتأمل في عقود وتطبيقاته بأنه غير متوفر فيه شروط البيع الصحيحة^(٢).

المطلب الثاني: القائلون بالتحريم وأدلتهم:

الفرع الأول: القائلون بالتحريم:

ذهب جمهور الفقهاء إلى منع هذه المعاملة، لما فيها من الشبه^(٣)، ومن الفقهاء المعاصرين الذين ذهبوا إلى هذا القول أيضاً: محمد عثمان شبير، حيث قال: إنَّ التورق المصرفي لا يجوز شرعاً^(٤)، وإبراهيم وإبراهيم عبد اللطيف العبيدي^(٥)، وديان محمد الديان، حيث قال في كتابه المعاملات المالية: "القول بالتحريم هو القول المتعين، وإنَّ التورق المصرفي هو حيلة ظاهرة للتعامل بالربا"^(٦)، وحسين شحاته، حيث قال في بحثه: "وخلاصة القول إنَّ تطبيق صيغة التمويل بالتورق في المؤسسات المصرفية الإسلامية هو خروج منظم دقيق عن مقاصدها الأساسية، وتصبح بذلك تاجرة بديون، ولا تختلف عن المصارف التقليدية الربوية"^(٧)، وخالد المشيقح، ذكر بعض الأقوال حول هذه المسألة قائلاً: "الراجح هو قول من قال بتحريم هذا النوع من التورق؛ لقوة الأدلة على منعه؛ ولكونه أقرب إلى بيع العينة ولمشابهته صورة الربا، ولآثاره السلبية الاقتصادية"^(٨).

(١) التورق المصرفي، خالد المشيقح، ص 189.

(٢) التورق المصرفي، خالد المشيقح، ص 188.

(٣) انظر، التورق المصرفي، علي القره داغي، ص 103، حقيقة بيع التورق والتورق المصرفي، إبراهيم بن عبد اللطيف العبيدي، 95.

(٤) التورق المصرفي، محمد عثمان شبير، ص 28.

(٥) حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، ص 95.

(٦) المعاملات المالية، الديان، ج 11، ص 501.

(٧) التورق المصرفي، حسين شحاته، ص 18.

(٨) التورق المصرفي، خالد المشيقح، ص 189.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بالتحريم:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- عن عثمان بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك"^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

إنَّ التورق المصرفي قد اشتمل على بيعتين في بيعة، أحدهما نسيئة، والأخرى نقد، في صفقة واحدة، والمبيع واحد، بل إنَّ التورق المصرفي لا يقوم على بيعتين في بيعة، بل يقوم على جملة من العقود، مرتبطة ببعضها^(٢)، وكذلك أيضاً، إنَّ المصرف يشتري السلعة من الشركة بقصد بيعها على المتورقين بربح؛ فإنه في هذه الحالة يقع في محذور شرعي، وهو الحصول على الربح ما لم يضمن^(٣).

2- إنَّ التورق المصرفي يدخل في بيع العينة الذي حرّمه جمهور الفقهاء؛ لأنَّ العميل لم يذهب إلى المصرف إلا رغبة منه في الحصول على النقود، وبذلك إنَّ العميل لا يريد أن يتحمل تكاليف السلعة، من قبضها ونقلها وحيازتها؛ بل يريد التخلص من السلعة، وحيث إنه لا يجوز بيع السلعة على المصرف؛ لأن رجوع السلعة إليه مرة أخرى تعتبر عينة، فلا سبيل للتخلص من السلعة إلا بطريق توكيل المصرف في بيعها، فلولا وكالة المصرف بالبيع نقداً لما قبل العميل بالشراء منه بأجل ابتداء، وبهذا إنَّ المصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق بالأجل، وهو الذي يتولى بيعها نقداً، فلا فرق بين هذا الأمر وما لو اشترى المصرف السلعة لنفسه^(٤).

3- إنَّ التورق المصرفي حيلة محرّمة لاستحلال الربا، ومما يدل على ذلك، إنَّ عملية التورق المصرفي تبدأ وتنتهي في جلسة واحدة، بمجرد توقيع بعض الأوراق، ويكون العميل قد اشترى، ووكل، وباع،

^(١) المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، دار الحديث، ط 1 (1416هـ - 1995م)، حديث رقم (6628)، ج 6، ص 190، الموطأ، مالك بن أنس، دار الحديث القاهرة، ط (1425هـ - 2004م)، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم (74)، ص 458، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، حديث رقم (4632)، ج 7، ص 295، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، حديث رقم (3461)، ج 3، ص 783.

^(٢) المعاملات المالية، الديان، ج 11، ص 486.

^(٣) التورق المصرفي، رياض آل رشود، ص 209، المعاملات المالية، الديان، ج 11، ص 482.

^(٤) المعاملات المالية، الديان، ج 11، ص 487، التورق المصرفي، رياض آل رشود، ص 201، حقيقة التورق الفقهي والتورق المصرفي، إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، ص 104.

وحصل له ما يريد من النقود، مقابل زيادة في ذمته، وهذه هي حقيقة الربا المحرم، ومما يدل على أنها حيلة أيضاً، أنَّ العميل يشتري هذه السلعة، ولا يعرف ماهيتها، وقد يكون لم يرها بأَم عينه^(١).

4- إنَّ الشريعة الإسلامية؛ إنما جاءت لتحقيق المصلحة العامة للناس، في شتى مجالاتهم، من الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسة، وغيرها من المصالح، فالمصلحة الاقتصادية تقتضي منع هذه المعاملة، من أجل دفع ضررها المترتب على العميل^(٢).

5- إنَّ التورق المصرفي لا يحقق فلسفة التمويل الإسلامي؛ لأن التمويل يخدم البيع والشراء؛ الذي يحقق مصلحة كل من البائع والمشتري، ووسيلة لإتمام عمليات البيع والشراء وإنجازهما، ويتبين من هذا؛ بأن التمويل لا بُدَّ أن يكون تابعاً وخادماً للمبادلات الاقتصادية، وليس العكس؛ لأنه يؤدي إلى ضرر على النشاط الاقتصادي، ويلاحظ، إنَّ التورق المصرفي نجد في عملية معاملته من البيع والشراء خادمة للتمويل؛ بمعنى إنَّ العميل محتاج لسيولة نقدية (تمويل)، فيذهب إلى المصرف؛ ليدخل معه في عملية البيع والشراء وتوكيل؛ ليحصل على النقد (التمويل)^(٣).

(١) التورق المصرفي، رياض آل رشود، ص202، حقيقة التورق الفقهي والتورق المصرفي، إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، ص104.

(٢) التورق المصرفي، رياض آل رشود، ص204.

(٣) التورق المصرفي، رياض آل رشود، ص205، وانظر، حقيقة التورق الفقهي والتورق المصرفي، إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، ص113، المعاملات المالية، الديان، ج11، ص494.

المبحث الثالث

التطبيقات المعاصرة للتورق في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: التورق عن طريق بطاقات الائتمان^(١):

إن بعض المصارف قد توسعت في عملية التورق، حيث جعلت بطاقة الائتمان قادرة على توفير الائتمان للعميل بطريقة التورق.

الفرع الأول: كيفية عملية التورق ببطاقات الائتمان:

إنَّ الإنسان قد تعثره الحاجة الماسة إلى المال؛ بسبب تقلب الظروف والأحوال التي تحيط به، فيلجأ إلى أحد ليقرضه، فمثلاً: يلجأ إلى المصرف يستقرض منه مبلغاً من المال عن طريق بطاقات الائتمان، فيأخذ المال إلى أجل معلوم يلزم العميل بدفعه، حسب الاتفاق بينهما، فيصبح العميل مديناً للمصرف، فإذا حان موعد السداد وعجز العميل عن الوفاء؛ فإن المصرف يلجأ في هذه الحالة إلى عملية التورق حتى يحصل على ماله من العميل، فيقوم المصرف ببيع سلعة ما على العميل بثمن مؤجل، ثم يقوم العميل بتوكيل المصرف ببيع السلعة نقداً، فيقوم المصرف ببيع السلعة نقداً بأقل مما اشتراها العميل، ثم يأخذ المصرف أمواله التي كانت على العميل.

الفرع الثاني: التكيف الفقهي للتورق عن طريق بطاقات الائتمان، وحكمه الشرعي^(٢):

إنَّ عملية التورق باستخدام بطاقات الائتمان كما تم بيانها سابقاً في الحقيقة لا تقوم بتسديد الدين فحسب، وإنما تنشئ ديناً جديداً على حامل البطاقة (العميل)، وهذا مما يعرف بقلب الدين على المدين؛ أي زيادة الدين في ذمة المدين بأي طريقة كانت، وقلب الدين على المدين قد أجمع العلماء على تحريمه؛ لأنه يُعدُّ نوعاً من أنواع الربا، وهو ما يسمى بربا الجاهلية، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابَ أَضْعَافٍ مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٣٠) {آل عمران: 130}، وقال سبحانه

أَيْضًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) {البقرة: ٢٧٨}.

(١) التورق المصرفي، رياض آل رشود، ص 160.

(٢) التورق المصرفي، رياض آل رشود، ص 168.

المطلب الثاني: التورق عن طريق مراجعات السلع الدولية:

الفرع الأول: التَّوَسُّعُ في عمليات التورق^(١):

إنَّ التورق الذي تتوفر فيه شروط صحة البيع، حيلة مشروعة ومخرج جائز، للحصول على النقود، إلا أن الحيل والمخارج إنَّما وضعت من أجل الخروج من المآزق الحقيقية التي تطرأ على الأفراد أو المؤسسات، إلا إنَّها لا تصلح أن تكون هي النشاط الأساسي لمؤسسات تجارية كبيرة، ولا أن تمثل نظام الاقتصاد الذي تهدف إليه الشريعة، فالتوسع في هذه الحيل والمخارج يُعَرِّقُ المسير الطبيعي للاقتصاد، فإنه كلما توسعت المؤسسات في الحيل والمخارج، ضاق النِّطاق على النشاط الاقتصادي، فالطريق الأمثل والأفضل للتمويل التجاري، هو التمويل القائم على أساس المشاركة كالمضاربة؛ فالتوسع في عمليات التورق عن طريق المراجعة، يضيق المجال لعمليات المشاركة، ويشجع العقلية الربوية التي تهدف إلى الاسترباح دون تحمُّل أيِّ خطر.

الفرع الثاني: توكيل المتورق بشراء السلعة للبائع^(٢):

إنَّ المصارف الحديثة تضيف عقوداً أخرى عندما تتعامل ببيع التورق كما تم بيانه سابقاً، من ضمنها عقد التوكيل، فمثلاً: إذا طلب أحد عملاء المصرف التَّمويل عن طريق التورق، فإن المصرف قد لا يبيع سلعة موجودة في ملكه، وإنَّما يحتاج إلى أن يشتريها من السوق، فإن كان المصرف يشتريها بنفسه عن طريق أحد موظفيه، فهذا يمكن أن يكون مقبولاً، ولكن المصرف لا يشتريها بنفسه في كثير من الأحيان؛ وإنَّما يوَكِّل العميل نفسه أن يشتريها من السوق نيابة عن المصرف ثم إن المتورق يشتريها من المصرف أصالة بثمن آجل، ثم يبيعها إلى طرف ثالث، والعادة المتبعة في كثير من المصارف، هي أن المصرف لا يدفع الثمن إلى البائع الأصلي، وإنَّما يدفع الثمن إلى المتورق بصفة كونه وكيلاً له بالشراء. ومن أجل إضافة هذا التوكيل إلى التورق، تصبح العملية تشابه التمويل الربوي، فإن المتورق يأخذ من المصرف الثمن الأقل، ويدفع إليه الثمن الأكثر عند حلول الأجل، وإن كان أخذه للثمن الأقل إنَّما يقع بصفته وكيلاً بالشراء وليس كالمستقرض، ولكنَّ هذا الفرق الدقيق لا يبعد العملية المشابهة التمويل الربوي، وإن هذا التوكيل قد يجعل العقد محظوراً، وقد يجعله مكروهاً.

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، محمد تقي العثماني، دار القلم، ط (1434 هـ - 2013 م)، ج 2، ص 62، التمويل بالتورق المصرفي وآثاره الاقتصادية، مريم عديلة ورجال فيروز، ص 17.

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ج 2، ص 65.

فإن اشترى المتورق البضاعة نيابة عن المصرف، ثم اشتراه لنفسه بدون أن يرجع إلى المصرف وينشي معه البيع بعقد مستقل؛ فإن هذه العملية لا تجوز أصلاً؛ لأن الوكيل لا يتولى طرفي البيع؛ ولأنه يجب الفصل بين الضامنين في البضاعة، وأما إذا رجع الوكيل المتورق إلى المصرف بعد شراء البضاعة، ثم عقد معه البيع بإيجاب وقبول، فالعقد ليس باطلاً ولكنه لا يخلو من كراهة؛ لأن العقد أقرب إلى العقود الصورية.

الفرع الثالث: توكيل المتورق البائع ببيع البضاعة في السوق^(١):

هناك أيضاً صورة أخرى للتوكيل، وهي إنَّ المشتري (المتورق) بعد شراء البضاعة من البائع (المصرف) بالأجل، يوكل المتورق نفس البائع (المصرف) الذي اشترى منه السلعة؛ بأن يبيع البضاعة نقداً في السوق نيابة عنه (المتورق)، فحكمها: إذا رجعت السلعة إلى البائع الأول؛ فهذه لا تصح لأنها عينة، وإن كانت السلعة لم ترجع إلى البائع الأول، ومقيدة بالضوابط الشرعية؛ فهي صحيحة.

الفرع الرابع: التورق عن طريق سوق السلع العالمية، وحكمه الشرعي^(٢):

إنَّ المصارف الإسلامية، كثيراً ما تمارس التورق عن طريق الأسواق العالمية، التي تتعامل بسلع معينة؛ لأنها أسرع طريقة لإجراء البيوع.

والطريقة المتبعة لإجراء التورق عن طريق هذه الأسواق العالمية، يتفاهم المصرف مع أحد الأشخاص الذين يعملون في هذه الأسواق؛ لكي يشتري له سلعة عالمية، ثم يقوم المصرف ببيعها مراجعة إلى المتورق بضمن آجل، ثم يوكل المتورق المصرف ببيع السلعة نيابة عنه بضمن عاجل، فيقوم المصرف ببيعها في هذه الأسواق العالمية نقداً ثم يدفع الثمن للمتورق حتى يحصل على التمويل، فحكم هذه العملية بالجواز إن كانت مقيدة بالضوابط الشرعية للبيع، وبالمع إن كانت غير مقيدة.

المطلب الثالث: التورق عن طريق الأسهم:

الفرع الأول: كيفية عملية التورق بالأسهم^(٣):

يتقدم العميل بطلب التمويل من المصرف، فيشتري أسهماً من المصرف بضمن مؤجل، يسدد ثمنها على شكل أقساط إلى وقت معلوم، ثم يقوم العميل ببيع الأسهم بنفسه أو توكيل المصرف ببيعها نقداً،

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ج2، ص66.

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ج2، ص67.

(٣) التورق المصرفي، رياض آل رشود، ص172.

ثم يقوم المصرف بعد توكيله ببيع الأسهم نيابة عن العميل لطرف آخر نقدًا، ثم يضع الثمن في حساب العميل حتى يحصل على النقود (التمويل).

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعملية التورق باستخدام الأسهم، وحكمه الشرعي^(١):

إنَّ عملية التورق باستخدام الأسهم في الحقيقة لا تختلف عن عمليات التورق بالسلع الأخرى، غير أن الأسهم استخدمت في بعض المصارف صيغًا للتمويل التي تشابه عملية التورق، ولذلك هذه العملية تأخذ حكم التورق بالسلع الأخرى كما سبق بيانه، فيحكم لها بالجواز إن كانت مقيدة بالضوابط الشرعية للبيع وإن كانت غير مقيدة فحكمها المانع.

^(١) التورق المصرفي، رياض آل رشود، ص 175.

الخاتمة

- في ختام هذا البحث أشكر الله تعالى وأحمده على أن وفقني على إنهاء هذا العمل البسيط، وأن ينفعني به، وأود أن أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا العمل، وهي كالتالي:
1. التورق لم يرد عند أكثر الفقهاء السابقين بهذا المصطلح؛ إنما اكتفوا بذكر صوره، ولم يرد تعريفًا مستقلًا لهذا المصطلح إلا عند بعض فقهاء الحنابلة وبعض المعاصرين.
 2. التعريف للتورق الفقهي هو: أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدًا لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد.
 3. التعريف للتورق المصرفي هو: أن يشتري العميل طالب السيولة النقدية سلعة بثمن مقسط مؤجل من البنك ثم يقوم بعد ذلك ببيع السلعة، ويقضي بثمنها الحاجة التي أراد المال لأجلها.
 4. هناك ألفاظ تطلق على التورق منها: الزرنقة، والوعدة، والدينه، والكسر.
 5. إنَّ هناك ألفاظًا ذات صلة بالتورق منها: الربا، والعينة، والتلجنة، والوفاء، والتوريق.
 6. إنَّ هناك أوجه اتفاق واختلاف بين التورق الفقهي والمصرفي.
 7. ذهب جمهور الفقهاء، من الإباضية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول عند المالكية إلى جواز التورق الفقهي.
 8. ذهب بعض المالكية، وبعض الحنابلة، إلى كراهية التورق الفقهي.
 9. إنَّ هناك قولاً للمذهب الحنبلي بتحريم هذه المعاملة، وقال ابن مفلح في كتابه الفروع: "لو احتاج الشخص إلى النقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائتين، فلا بأس نص عليه، وهي مسألة التورق، وعنه يكره، وعنه يحرم، اختاره شيخنا تقي الدين".
 10. ذهب فريق من أهل العلم إلى جواز التورق المصرفي، كعبد الله المنيع، قياساً على التورق الفقهي، ومنهم من أجازه بشروط كعلي القره داغي، والبعض لم يفرق بينه وبين التورق الفقهي؛ لاستكمال شروط صحة البيع فيه.
 11. ذهب جمهور الفقهاء إلى منع التورق المصرفي؛ لما فيه من الشبهات، ومن الفقهاء المعاصرين ممن بهذا القول: محمد عثمان شبير، وإبراهيم عبد اللطيف العبيدي، وديان محمد الديان وغيرهم.

12. إنّ عملية التورق باستخدام بطاقات الائتمان في الحقيقة لا تقوم بتسديد الدّين فحسب، وإنما

تنشئ ديناً جديداً على حامل البطاقة(العميل)، وهذا مما يعرف بقلب الدين على المدين؛ أي زيادة الدّين في ذمة المدين بأي طريقة كانت، وقلب الدّين على المدين قد أجمع العلماء على تحريمه؛ لأنه يُعدّ نوعاً من أنواع الربا، وهو ما يسمى بربا الجاهلية.

13 - إنّ عملية التورق باستخدام الأسهم في الحقيقة لا تختلف عن عمليات التورق بالسلع

الأخرى، غير أن الأسهم استخدمت في بعض المصارف صيغاً للتمويل التي تشابه عملية التورق، ولذلك هذه العملية تأخذ حكم التورق بالسلع الأخرى، فيحكم لها بالجواز إن كانت مقيدة بالضوابط الشرعية للبيع وإن كانت غير مقيدة فحكمها المنع.

المصادر والمراجع

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، المكتبة العصرية، ط(1407هـ - 1987م).
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت - لبنان، ط16.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1(1413هـ - 1993م).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار الكتب العلمية، ط1(1418هـ - 1997م).
- الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، مكتبة مسقط، ط6(1435هـ - 2014م).
- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم، ط(1434هـ - 2013م).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1(1434هـ - 2013م).
- البيان والتحليل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، الوليد ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط4(1432هـ - 2011م).
- بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، أسامة بن حمود بن محمد اللاحم، دار الميمان الرياض، ط1(1433هـ - 2012م).
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1(1421هـ - 2000م).
- تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، ط5(2009م).
- تمهيد قواعد الإيمان، سعيد بن خلفان الخليلي، دار الهلال العالمية، ط1(1431هـ - 2010م).
- التمويل بالتورق المصرفي وآثاره الاقتصادية، مريم عديلة ورجال فيروز.
- التمويل بالتورق، علي بن أحمد السالوس، دار الثقافة قطر مكتبة دار القرآن، ط1(1426هـ - 2005م).
- التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، دولة الإمارات العربية.
- التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم دراسة فقهية مقارنة، علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، ط1(1432هـ - 2011م).

- التورق المصرفي بين المجيزين والمانعين، أحمد محمد الجيوسي.
- التورق المصرفي دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية، سعيد بوهراوة، بحث مطبوع في مجلة الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، دولة الإمارات العربية.
- التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، منذر قحف وعماد بركات، ص 7، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية.
- التورق المصرفي، رياض بن راشد عبد الله آل رشود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1 (1434هـ - 2013م).
- التورق المنظم كما تجرّبه المصارف الإسلامية، محمد عبد اللطيف محمود البنا.
- التورق حقيقته وأنواعه، علي بن أحمد السالوس، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، دولة الإمارات العربية.
- التورق حقيقته، أنواعه، هناء محمد هلال الحنيطي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، نزيه كمال حماد، بحث مطبوع في مجلة الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، دولة الإمارات العربية.
- التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، عجيل جاسم النشمي، بحث مطبوع في مجلة الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- جامع أبي الحسن البسيوي، علي بن محمد البسيوي.
- الجامع الصحيح، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي، مكتبة مسقط، ط 1 (1415هـ - 1994م)، تحقيق: يوسف بن إبراهيم الوارجلاني.
- جوابات الإمام السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، مكتبة الإمام السالمي بديّة، ط (2010).
- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 (1417هـ - 1997م).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر بيروت لبنان، ط1 (1419هـ - 1998م).
- حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط1 (1429هـ - 2008م).

- الدلائل على اللوازم والوسائل، درويش بن جمعة بن عمر المحروقي، مكتبة الضامري، ط3 (1434هـ - 2013م).
- الذخيرة في فروع المالكية، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، دار الكتب العلمية، ط2 (2008م).
- رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ط1 (1419هـ - 1998م).
- زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبد الله بن حسن الكوهجي، المكتبة العصرية، ط 2 (1407هـ - 1987م).
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، دار الحديث، ط 1 (1393هـ - 1973م)، تحقيق: عادل السيّد.
- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، ط 3 (1414هـ - 1994م)، دار البشائر الإسلامية، عبد الفتاح أبو غُدّة.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط 3 (1405هـ - 1985م).
- الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، دار الكتاب العربي.
- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد جدة، ط 2 (1392هـ - 1972م).
- شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيّواسي، دار الفكر بيروت لبنان، ط2.
- الصحاح، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1 (1420هـ - 1999م).
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الفكر، ط (1419هـ - 1998م)، تحقيق: عبد العزيز بن باز.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الحديث القاهرة، ط 1 (1418هـ - 1997م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، علي محي الدين القره داغي، بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، دولة الإمارات العربية المتحدة.

- الضياء، سلمة بن مسلم العوتي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1 (1436هـ - 2015م).
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم ابن شاس المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (2011م).
- عمدة الرعاية على شرح الوقاية، عبد الحي بن عبد الحكيم اللكنوي، دار الكتب العلمية، ط1 (2009م).
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال.
- الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، ط3 (1399هـ - 1979م).
- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط1 (1408هـ - 1988م).
- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، ط1 (1408هـ - 1988م).
- الفتاوى المعاملات، أحمد بن حمد الخليلي، مكتبة الأجيال، ط1 (1434هـ - 2013م).
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط1 (1399هـ).
- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، ط1 (1424هـ - 2003م).
- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصهاجي المشهور بالقرافي، دار السلام، ط2 (1428هـ - 2007م).
- الفروق، أحمد بن إدريس المصري، مؤسس الرسالة، ط2 (1429هـ - 2008م).
- قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، جميل بن خميس السعدي، مكتبة الجيل الواعد، ط1 (1436هـ - 2015م).
- القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مكتبة الرشد، ط1 (1432هـ - 2011م).
- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد جُزَيّ الغرناطي، المكتبة العصرية، ط1 (1433هـ - 2012م).
- كتاب الجامع، عبد الله بن محمد بن بركة السليمي، ط1 (1428هـ - 2007م).
- كشف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 (1418هـ - 1997م).
- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، دار صادر بيروت، ط4 (2005م).
- المبسوط، محمد السرخسي، دار الفكر بيروت لبنان، ط1 (1421هـ - 2000م).

- **محمل اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 2 (1406هـ - 1986م).
- **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، دار الوفاء، ط2 (1421هـ / 2001م).
- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان بيروت، ط محققة (1986م).
- **المدونة الكبرى**، بشر بن غانم الخراساني، وزارة التراث والثقافة سلطنة عمان، ط 1 (1428هـ - 2007م).
- **المسند**، أحمد بن محمد بن حنبل، دار الحديث، ط 1 (1416هـ - 1995م)، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، دار أسامة للنشر الأردن - عمان، ط1 (1998م).
- **المصباح المنير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الحديث القاهرة، ط (1424هـ - 2003م).
- **المصنف**، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، ط 2 (1403هـ - 1983م)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ديبان بن محمد الديبان، الهيئة العامة للأوقاف السعودية - الرياض، ط1432هـ.
- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، المكتبة الإسلامية، ط3.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 (1415هـ - 1994م).
- **المغني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر بيروت لبنان، ط1 (1405هـ - 1985م).
- **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، دار الجيل بيروت، ط 1 (1411هـ - 1991م).
- **المقدمات الممهدات**، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط1 (1408هـ - 1988م).
- **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي، مكتبة مسقط، ط1 (1427هـ - 2006م).

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، ط3 (1412هـ - 1992م).
- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط 3 (1433هـ - 2012م).
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل الكويت، ط2 (1408هـ - 1988م).
- موسوعة فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، دار السلام، ط 1 (1425هـ - 2005م).
- الموطأ، مالك بن أنس، دار الحديث القاهرة، ط (1425هـ - 2004م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية بيروت.
- الهداية شرح بداية المبتدى ، علي بن أبي بكر المرغيناني، دار السلام، ط 2 (1427هـ - 2006م).
- الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، ماجد بن محمد بن سالم الكندي، ط1 (1434هـ - 2013م).
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، البرمكي، دار صادر بيروت، ط1 (1985م).

فهرست الآيات

مرتبة حسب ترتيب سور القرآن الكريم

ت	الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
1	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ﴾ (٢٧٥)	البقرة: 275	29 . 7
2	﴿يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (٢٧٦)	البقرة: 276	7
3	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨)	البقرة: 278	41 . 7
4	﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ﴾ (٢٧٩)	البقرة: 279	7
5	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (٢٨٢)	البقرة: 282	31 . 29 . 15
6	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٣٠)	آل عمران: 130	41

فهرست الأحاديث والآثار

مرتبة حسب حروف المعجم

ت	الحديث	رقم الصفحة
1	" فما أحلّ فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو "	31
2	"لا تفعل، بع الجمّع بالدّراهم، وابتع بالدّراهم جنيبًا	30
3	"نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك"	35 - 33
4	"ولا يَبِعُ أحدكم على بَيْعِ أَخِيهِ"	11
5	"نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة..."	39

ت	الأثر	رقم الصفحة
1	روي عن ابن عباس قال: "إذا استقمت بنقد...".	35
2	ورد عن الخليفة عمر بن عبد العزيز قال: "التورق أخية الربا"	33_32

فهرست الأعلام
مرتبة حسب حروف المعجم

الصفحة	الاسم	ت
45_38_6	إبراهيم عبد اللطيف العبيدي	1
34_33	ابن القيم	2
32	ابن تيمية	3
22	ابن رشد	4
35	حسين حامد حسان	5
38	حسين شحاته	6
39	خالد المشيقح	7
45_38_6	ديان محمد الديان	8
30	الطبري	9
45_37_6	عبد الله المنيع	10
45_38_37_6	علي القره داغي	11
45_38_6	محمد عثمان شبير	12

فهرس الموضوعات

إهداء	2
الشكر والتقدير	3
ملخص البحث:	4
مقدمة	7
الفصل الأول: التعريف بحقيقة التورق وأنواعه	10
المبحث الأول: تعريف بيع التورق لغة واصطلاحاً	10
المطلب الأول: معنى البيع لغة واصطلاحاً:	11
المطلب الثاني: تعريف معنى التورق لغة واصطلاحاً:	12
المطلب الثالث: الأسماء التي تطلق على التورق:	14
المطلب الرابع: الفرق بين التورق والألفاظ ذات الصلة:	16
المبحث الثاني: أنواع التورق	20
المطلب الأول: التورق الفردي (الفقهي):	20
المطلب الثاني: التورق المصرفي:	23
المطلب الثالث: الفرق بين التورق الفردي (الفقهي) والتورق المصرفي:	25
الفصل الثاني: حكم التورق في الفقه الإسلامي	27
المبحث الأول: حكم التورق الفردي (الفقهي)	27
المطلب الأول: تحرير محل النزاع:	28
المطلب الثاني: القائلون بالجواز وأدلتهم:	29
المطلب الثالث: القائلون بالكراهة وأدلتهم:	31
المطلب الثالث: القائلون بالتحريم وأدلتهم:	34
المبحث الثاني: حكم التورق المصرفي	37
المطلب الأول: القائلون بالجواز وأدلتهم:	37
المطلب الثاني: القائلون بالتحريم وأدلتهم:	38
المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للتورق في المصارف الإسلامية	41
المطلب الأول: التورق عن طريق بطاقات الائتمان:	41

42	المطلب الثاني: التورق عن طريق مراجعات السلع الدولية:
43	المطلب الثالث: التورق عن طريق الأسهم:
45	الخاتمة
47	المصادر والمراجع
53	فهرست الآيات
54	فهرست الأحاديث والآثار
55	فهرست الأعلام
56	فهرست الموضوعات